جامعة الشهيد الشيخ
العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:	تحت إشراف الأستاذ:
– عبد المالك رانية	منصر نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتكلل الجهود بالنجاح والتوفيق. أتقدم بخالص الشكر والامتنان لله تعالى على نعمته وتوفيقه في إنجاز هذا العمل، سائلًا المولى عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الجميع.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل [منصر نصر الدين]، على دعمه وتوجيهاته السديدة طوال فترة إعداد هذا العمل. لقد كان لخبرته الواسعة ونصائحه القيمة الدور الكبير في تطوير هذا البحث والوصول به إلى هذا المستوى. جزاه الله كل خير، ووفقنا جميعًا لما فيه الخير.

قائمة الاختصارات

- (ب س ن)..... بدون سنة نشر
- ط طبعة
- (د ط)..... دون طبعة
- ص صفحة

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الطفولة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة كل فرد، وأن فئة

الأطفال تختلف عن الفئات الأخرى فتشكل الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع فالأطفال فهم مستقبل الغد وهذا الشعار حقيقة لا مجاز، وواقع لا خيال من ثم ينبغي ان يصرف الهم الأكبر الذي يتمثل في تهيئتم ليكونو مؤتمنين على مستقبل الامة وفي هذا الشأن قال الفقيه جون جاك روسو " يولد الطفل ضعيفا بحاجة للقوة مجردا من كل شيء ، بحاجة الى المساعدة جاهل في الحاجة الى الرأي. "

وانطلاقا من كون الطفل الحلقة الأضعف على الاطلاق في بناء المجتمع والحجر الأساس له تظهر أهمية شمله بعناية فائقة ومستثناة من خلال ضمان حقوقه والعناية به وحسن رعايته ناهيك عن حمايته من مختلف الاخطار والآفات التي قد تفتك بيه ، وهذا ما دفع الكثير من المجتمعات الحديثة الى تدعيم منظومتها القانونية بقوانين ونصوص خاصة تعنى بحماية الأطفال بعد ادراكها التام بان مستقبلها مرتبط لامحالة بمدى عنايتها وحمايتها لهم، ذلك لان استثمار الطفولة منذ المراحل الاولي سيقيهم فيما بعد اهدار الجهد والمال في سبيل اصلاحهم وتقويمهم على نحو الطريق الصحيح .

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة اقر مجموعة من القواعد القانونية تقرر التعامل مع الطفل او الحدث في كلتا الحالتين ضحية او جاني ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية وبعض القوانين وأيضا بالانضمام الى المعاهدات الدولية المتعلقة بالطفل كما شرع قانونا خاصا يحمل في طياته تكريسا للحماية الجنائية للطفل الا وهو قانون 15-12 لسنة 2015[1] ، نجد أنّه قد خصّ طائفة الأطفال الجانحين بجملة من القواعد الخاصة والإجراءات المتميزة الواجب إتباعها قضائيا أثناء التعامل مع الطفل الجانح و التي تختلف عن تلك المطبقة على المجرم البالغ نظرا لخصوصية الأحداث الجانحين وهشاشة

[1] القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، ص 04

تكوينهم النفسي و الجسدي من حيث تخصيص قضاء خاص بالأحداث إحاطتهم برعاية متميزة ، والتي تهدف إلى حماية و تربية الطفل بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قد الإمكان معن سلوك الإجرام ، وعلاجه وتربيته وذلك ليقرير تدابير الحماية و التهذيب تلائم كل طفل جانح تستهدف إصلاحه وليس عقابه .

لذا فقد برت أهمية رعاية هذه الفئة من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة وذلك من خلال الاستفادة من كافة الضمانات القانونية خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، وذلك لما سنه المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها مع السن يمرّ به الطفل وتتلاءم مع شخصيته.

أهمية الدراسة

تتجسد أهمية دراسة الموضوع في كونه اكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية اولت عناية خاصة بالطفل منتهجة في سياستها اهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار ان فئة الأطفال مازالت طرية وفي بداية مشوارها التكويني فهي قابلة للتكوين والإصلاح .

اهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع الى تحقيق الأهداف التالية :

- استقراء الضمانات القانونية للطفل حيث نجد ان الهدف الأساسي من هاته الدراسة هو وضع قواعد وأليات خاصة تتعلق بمسؤولية الطفل من خلال وضع اطار قانوني شامل يجمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل .
- تقييم كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للطفل في الجزائر، بما في ذلك دور المؤسسات القضائية والأمنية .

صعوبات الدراسة

ان اهم التي واجهتنا هي قلة المراجع بالاخص الكتب باعتبار الموضوع يتمحور حول قانون جديد لم يتم حتى الان علاجه في الكتب الجزائرية .

- اتساع الموضوع وتشعبه تظرا لتضمنه عناصر كثيرة تتطلب البحث والتركيز

أسباب اختيار الموضوع

ترجع الأسباب التي دفعتنا الى اختيار البحث في هذا الموضوع الى :

1- تطور ظاهرة جنوح الأطفال وتاثيرها السلبي في المجتمع مما ادي الى ضرورة تسليط الضوء على النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري 15-12 المتعلق بحماية الطفل

2- حداثة النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للطفل وحاجتها الى دراسة والتحليل باعتبارها قامت بإلغاء جميع الاحكام التي كانت مقررة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطفل

الإشكالية

تتمثل المشكلة الرئيسية التي يطرحها الموضوع فيما يلي :

كيف عالج المشرع الجزائري موضوع المسؤولية الجنائية للطفل ؟

وهل جاء بضمانات متناسبة نستطيع القول بانها كفيلة لحمايته اذا ارتكب فعلا مجرما؟

الى جانب هذه الاشكالية نطرح مجموعة من الاسئلة الفرعية قصد الالمام بجوانب الموضوع

ما المقصود بالمسؤولية الجزائية ؟-

من هو الطفل الجانح ؟-

هل القواعد الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل كافية لتحقق له الحماية؟

هل ما نص عليه قانون حماية الطفل من آليات واجراءات أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة والإجراءات المتخذة في حق الحدث كان كافيا لتحقيق حمايته خلال هذه المرحلة ؟

ما هي الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل أثناء تنفيذ العقوبات؟

المنهج المتبع

ان البحث في هذا الموضوع استدعي اتباع المناهج الاتية

المنهج الوصفي : ويظهر من خلال استعراض المسائل المكونة للمضوع

1- المنهج الاستقرائي : ويظهر من خلال استقراء النصوص القانونية المقررة في التشريع الجزائري والمتعلقة بالطفل بصفة عامة والحدث بصفة خاصة وذلك لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بمضوع الدراسة

2- المنهج التحليلي : ويظهر من خلال تحليل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد الطفل الجانح التي جاء بها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

الدراسات السابقة

على الرغم من من كثرة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع المسؤولية الجنائية للطفل الا انه في مجملها لم تركز على الجانب المراد إنجازه في هذا البحث باعتبارها قد ركزت على الجانب الاجتماعي او القانوني ، الدراسات السابقة نجد :

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015،
- بلحسن زوانتي ، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004

إضافة الى جملة من المقالات المتخصصة ومداخلات ضمن الملتقيات الدراسية التي استعنا بها لاثراء البحث .

عرض خطة البحث

من أجل الوصول للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة وفق خطة ثنائية

بفصلين كالآتي :

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية الجنائية لمسؤولية الطفل

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للطفل الجانح اثناء مرحلة المحاكمة

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية الجنائية لمسؤولية الطفل

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية الجنائية لمسؤولية الطفل

يعد موضوع المسؤولية الجزائية للطفل من القضايا الحيوية والمهمة في النظام القانوني لأي دولة، وذلك لأثره المباشر على مستقبل الأجيال القادمة وعلى كيفية تعامل المجتمع مع الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها الأطفال. في هذا السياق، يُمثِّل التشريع الجزائري نموذجاً يتطلب الفهم العميق والتحليل الدقيق لمعرفة كيف يتعامل مع هذه المسؤولية، وما هي الأسس التي يعتمد عليها في تحديدها وتطبيقها.

يهدف هذا الفصل إلى توضيح مفهوم الطفل والمسؤولية الجزائية كما وردا في التشريعات الجزائرية، وكذلك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين لتقديم رؤية شاملة ومتكاملة عن هذا الموضوع.

في المبحث الأول، سنتناول تعريف الطفل من خلال استعراض النصوص القانونية الجزائرية والمعاهدات الدولية، وسنبحث في الفروق والتشابهات بين هذه التعريفات وكيف تؤثر على وضع الطفل القانوني.

أما في المبحث الثاني، فسنتطرق إلى تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري. سنوضح كيفية تحديد المسؤولية الجزائية للأطفال وفقاً لسنهم وظروفهم الخاصة، وكيفية تطبيق العقوبات المناسبة، والمراحل التي يمر بها الطفل في النظام القضائي الجزائري بدءاً من التحقيقات الأولية وحتى إصدار الأحكام وتنفيذها.

من خلال هذين المبحثين، سنتمكن من الحصول على فهم شامل ومعمق لكيفية معالجة القانون الجزائري لموضوع المسؤولية الجزائية للطفل، وما هي المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا التشريع لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطفال في المجتمع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل وأساسها القانوني

تعد مرحلة الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الملاحظة والتأثر بما يدور حوله.

فلقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد تعريف مصطلح الطفل وبيان أساس مسائلته جزائيا واغلب التشريعات ذهبت الى تحديد المسؤولية الجزائية للطفل تبعا لسنه القانوني ولهذا ذهب المشرع الى تحديد سن الحداثة لذلك كان من الاهمية تحديد تعريف الطفل (مطلب أول) وتحديد تعريف المسؤولية الجزائية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تعريف الطفل

تطلق كلمة الطفولة الا على الكائنات الحية ، فلا يمكننا ان نقول طفل سيارة او طفل منضدة ، لكن يمكننا القول طفل كلب ، طفل بشري فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها ، اما الجماد فلا طفولة له .[1]

كما ان الحديث عن الطفل ومحاولة ضبط تعريف له يستدعي الحديث على مجموعة من المرادفات كالحدث، الصبي، القاصر التي تعبر كلها عن الطفل[2].

[1] بقاسم سويقات ، الحماية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2011، ص07

[2] مقدم عبد الرحيم، ، عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، –قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01 ، السنة 2011 ، ص –ص – 41 – 42

كما يعرف الفقيه باركر الطفولة على انها " المرحلة المبكرة في حياة الانسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل ، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا ." [1]

وعليه يمكن اعتبار الطفولة من أهم مراحل تكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الانسان المملوءة بالتغيرات الفيزيولوجية ، وتتمثل هذه المرحلة التي يقضيها الصغير في النمو حتى سن البلوغ ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه من اجل تامين بقائه .

حظي الطفل باهتمام واسع من قبيل رجال القانون، والذي لا يقل أهمية عن باقي التخصصات الأخرى، وهذا ما أدى إلى صدور عديد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالطفل بشكل خاص، إضافة إلى صدور ترسانة من القوانين في مختلف التشريعات الجنائية، على غرار قانون حقوق الطفل ، الأمر الذي يتطلب معه بيان المقصود بالطفل في الاتفاقيات الدولية في (الفرع الأول) ، ثم إلى بيان مدلوله في التشريع الجزائري (فرع الثاني) وختاما بالمصطلحات المشابهة للطفل(الفرع ثالث.)

الفرع الأول: تعريف الطفل في المعاهدات الدولية

تناولت العديد من المعاهدات الدولية، العامة منها والمتخصصة، مصطلح الأطفال والطفولة، ولعل أولها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1929 [1] ثم إعلان حقوق الطفل عام 1959[2]" الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1959. ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1]محمد صرصار ، مغربي نوال ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات– نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق او لعلوم السياسية جامعة مصطفى اصطمبولي معسكر، ص11

2إعلان حقوق الطفل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1386، الصادر في 200 توفير 1959، يتكون من الديباجة وعشرة مبادئ أساسية، تطرقت إلى حماية حقوق الطفل، فكانت بمبادلة قانون الحماية فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 700

والسياسية[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران في عام 1966[2]، كما لم توضح النصوص المقصود بمصطلح "الطفل" أو "الطفولة"، و لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة ، ففي هذه المرحلة يدرك المشرعون الدوليون أن الأطفال، وخاصة الأحداث، يحتاجون إلى الحماية والرعاية، بدلاً من البحث عن تعريف مجرد له وبالتالي خلق خط فاصل بينه وبين المجموعات البشرية الأخرى التي ينطبق عليها هذا الوصف [3] ، وهذا في نفس اتجاه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للعدالة لإدارة شؤون قضاء الأحداث[4]. نظراً لعدم وجود تعريف نهائي لمفهوم الأحداث، فإن هذه المسألة متروكة للتشريعات الوطنية [5] التي تنص على أن القاصرين هم الأطفال أو الأشخاص المسموح بهم بموجب النظام القانوني المعني هذه العلاقة تحمله المسؤولية عن الجريمة بطريقة مختلفة عن الشخص البالغ [6].

3أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1960، تضمن بعض الأحكام الهامة بشأن حقوق الطفل منها: عدم جواز توقيع الإعدام على الحدث دون الثامنة عشر، وكذا فصل المتهمين الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت (ما (10) من العهد أليس حبيب المحلاوي نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، من 48

4–اعتمدت جمع، للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1986.

5نبيل صفر وصابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدي، عن مليئة، الجزائر، 2008، من24

4 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث وتسمى قواعد بكين أو حتى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المدرسين المعقود في ميلانو من 28 أصل إلى 6 سبتمبر 1985، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 – المؤرخ 29 نوفمبر 1985، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، التحليل وتأصيل دار الهومة ص270 الجزائر،2016

5 نبيل صقر وصاير جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائرى، دار الهدى عين مليلة الجزائر، – 2008،،ص 24

6 القاعدة 2–2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الإدارة شؤون فضاء الأحداث صنفت عليها، وافقت عليها الأمم المتحدة، في 20 جانفي 1989، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19 ديسمير 1992ج،ر رقم 92 الصادرة بتاريخ 23 تيسير 1992ء زيدومة درياس، ، ص200

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 اتفاقية نيويورك الوثيقة الاولي التي تناولت مسألة تعريف الطفل[1]، إذ نصت على أن الطفل هو كل شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن قد بلغ قبل ذلك سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه[2].

ووفقاً للمادة الأولى يمكن القول بأن الطفل هو الشخص الذي يتوفر فيه شرطان :

لا يزيد عن 18.

2- ألا يكون قد بلغ سن الرشد بموجب قوانين بلده.

كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوما موحدا ومنضبطا للطفل، دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني المعتمدة في ذلك على الأسس ومعايير علمية واجتماعية عامة تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون التمييز وذلك على نطاق دولي يشمل سائر المجتمعات الإنسانية وحتى لا يكون الأمر هناك معيار لتحديد من هو الطفل الأمر الذي يترتب عليه طبقا لقانون دولة معينة يعد طفلا في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه[3].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

. عالج المشرع الجزائري موضوع الطفل في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه تحت عنون القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث [4] ، وكذا قانون حماية الطفولة

1 نبيل بيل صقر، صابر جميلة الأحداث في التشريع الج ا زئري، دار الهدى عين مليلة الج ا زئر، –) ب س ن(،)د ط(، ص، ص 25

2 المادة 1 من الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1986

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص 22

[4] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015،ص 24

والمراهقة بالإضافة إلى قانون العقوبات [1] ، وأخيرا قانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله إلغاء

جميع الأحكام والمخالفة له بما فيها نصوص المواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل والمراهقة، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل وبعد صدوره.

أولا: تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12

بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب الثالث قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل لا نجد تعريف صريح للحدث في هذه النصوص ماعدا ما يمكن أن يستفاء ضمنيا من نص المادة 422 والتي تنص على أنه: "يكون بلوغ الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"، حيث اكتفى المشرع الجزائري في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي ويستأنف من خلال هذه المادة أن الحدث في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يتجاوز 18 سنة وهو ما أكده الكثيرون [2] ، هناك من عرفه أيضا بأنه الصبي منذ ولادته إلى بلوغ سن الرشد الجزائي . فالمشرع الجزائري لم يحدد سن أدنى للمرحلة الحداثة مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات التي وضعت حد أدنى للحداثة [3].

ثانيا: تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12

أصدر المشرع الجزائري سنة 2015 ، قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 وتضمن 150 مادة موزعة على ستة أبواب ، حيث تضمن الباب الأول

[1] نبيل صقروصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 26

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتعبير الاجتماعي في الج ا زئر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 171

[3] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص-ص 84-85

أحكاما عامة تبين الهدف من القانون وتحدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها أول مصطلح هو تعريف الطفل، حيث جاء في المادة 2 منه بأن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة" يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى[1].

وبالتالي فإن الطفل في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهو ما يعني بأن سن الرشّد الجزائي وهو بلوغ 18 سنة .[2]

تعريف الطفل كما ورد في هذا النص، موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وأيضا موافقة للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء(اليمن) خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 2005/6/30 الموافق ل 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو: " كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الجزائري بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن الذي يفيد نفس المعنى الحدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح الطفل وتارة أخرى مصطلح قاصر.

كما أنه استهل القانون بتحديد معاني المصطلحات التي يتناولها وأولها القانون 15-12 حيث لم يكن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريف صريح الطفل واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 منه.

1

[2] بينما سن الرشد المدني هو 19 سنة طبقا للمادة 40 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /1957/12 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم بالامر رقم 05-10 في 2005/6/20 ،جر، رقم 44، 2005 ، والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/5/13 ، ج ر ، عدد 31 المؤرخة في 2007/5/13

[3] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل الجزائري، تحليل وتأصيل، دار الهومة، الجزائر، 2016،ص24

هذا ونشير إلى أن ما جاء به القانون يتماشى مع ما جاء به في الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حيث استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الطفل ومن حيث تعريف الطفل وكذا سن الرشد الجزائي (18 سنة) .

الفرع الثالث: الفرق بين مصطلح الطفل و المصطلحات المشابهة

يبدوا أن تحديد مفهوم الطفل بشكل دقيق لا يزال مطلبا مستحيلا يتعذر تحقق من الناحية الفقهية، وذلك لارتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس، والاجتماع، وغيرهم من المهتمين بشؤون القصر ورعايتهم وهذا من دون شك سيبرز وجهات نظر مختلفة.

توجد عدة تسميات ترادف أو تشير إلى صغر السن أو إلى الطفل ومن بين هذه التسميات نجد: الطفل الحدث، القاصر و الطفل الجانح .

أولا: الطفل الحدث

الطفل الحدث هو ذلك الشخص الذي تتوفر له ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وعدم التمييز بين النفع و الضرر، ومراد هذا هو اكتمال نموه العقلي و البدني، وليس شرط اقتران الحدث بجريمة معينة في مكان ارتكاب الطفل للجريمة، في هذه الحالة يعتبر الطفل حدثا منحرفا، أما إذا كان غير مرتكب للجريمة يعتبر حدثا سويا، ومن هنا ينبغي الإشارة إلى مسألة تحديد سن الطفل، الذي يلقب بالحدث فهناك اختلافات في تحديد سن معين[1]

1 الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ 08 جوان 1966 ، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في
20ديسمبر 2006 ، ج.ر، ع 84 ، صادر 24 ديسمبر 2006

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فالمشرع قد أجاز خضوع القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لتدابير الحماية و التربية، وفي المخالفات للتوبيخ من طرف القاضي [1]

والحدث معناه حدث السن، ومن الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإد اراك مالم يكن هناك مانعا أخر من موانع المسؤولية الجنائية [2]

وقد أتى قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 بلفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري وهو 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة.

وعادة ما يقترن مصطلح الحدث من الناحية القانونية بالجنوح فيقال جنوح الأحداث وليس جنوح الأطفال، فنجد في القانون المدني سن الرشد يحدد ب 19 سنة وهو ما نسميه ب الراشد وما دون هذا نسميه بالقاصر أما في قانون العقوبات 18 سنة فما فوق وما هو دون هذا نسميه بالحدث، وكذلك في قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا: القاصر

يعرف القاصر على أنه كل شخص لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز وعليه فالقاصر هو كل إنسان لا يقوى على إدارة شؤونه بنفسه فهو يحتاج إلى عون الغير في ذلك و القاصر مرادف للحدث، و لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح القاصر في المواد 49 ، 50 51 من قانون العقوبات، ويعني الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة) 18 سنة.

1 بلحسن زوانتي ، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص ص 24،23

2 بلحسن زوانتي مرجع نفسه، ص 11

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر 72 – 03 مؤرخ في: 1972/02/10 في المادة الأولى منه استخدم لفظ القاصر بقوله :" القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم"...

كما عرف بأنه " الإنسان الصغير منذ ولادته وحتى بلوغ السن التي حددها القانون للرشد، فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، ويختلف سن الرشد باختلاف التشريعات في البلدان المختلفة، كما تختلف هذه السن في القانون المدني عنه في القانون الجنائي، وتبرز أهمية سن الرشد من حيث مساءلته جنائيا، فقد حدد سن الرشد المدني ب 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، في حين حدد سن الرشد الجزائري ب 18 سنة كاملة بموجب المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[1]

ثالثا: الحدث الجانح

عرفنا أن الحدث أو الطفل أو القاصر كما سبق التطرق إليه آنفا هو من الناحية اللغوية صغير السن، أما في الاصطلاح القانوني في ا رد به الإنسان الذي وصل إلى سن التمييز وأصبح أهلا للمسؤولية الجنائية المتفاوتة ما بين 07 و 18 سنة باختلاف التشريعات أما الجناح أو الجنوح فسنحاول تعريفه فيما يلي:

1 بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، السنة 2018، ص 35

جناح : اسم إثم وجرم، جناح : جرائم المراهقين وعقوبتها سجن الإصلاحية، لا جناح عليك لا إثم عليك لقوله تعالى في الآية 05 من سورة الأحزاب " **ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم**" [1]

اما فيما يتعلق بالجانب القانوني الجناح: ترجمة كلمة (deliquency) : في الإنجليزية و delinquence) (في الفرنسية وهو خروج الشخص على القانون في المجتمع . سواء كان ا رشدا أو طفلا، لكن عادة ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جناح الأحداث فقط.

وكمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 حين أنشئت أو لمحكمة للأحداث بمقاطعة " كوك"، غير أنه تباينت آراء الباحثين والفقهاء في ضبط مدلول هذا لمصطلح[2]

ولقد تباينت المصطلحات المستعملة للتعبير عن السلوك غير الاجتماعي للأحداث فنجد من استعمل كلمة "جناح" ومنهم من استعمل " الانحراف " ومنهم من استعمل " الاجرام"

ففي حلقة دراسات أمريكا اللاتينية المنعقدة " بريو دي جانيرو " سنة 1953 استخدمت لفظ " الجناح" وعرفت سلوك الجانح بأنه :" صور السلوك الواردة والمحددة في القانون الجنائي

أما حلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس سنة 1949 فقد استعملت مصطلح "الانحراف "وعرفته بأنه مجموعة الأفعال أو التصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي، وما هو غير مجرم، وهو السلوك المنحرف أو غير المستحب.

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة ومسايرة السياسة الجنائية الحديثة السائدة بإصداره للقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل حيث نص في الباب الثالث على " القواعد الخاصة

1 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص – 24

2 زوانتي بلحسن ، مرجع سابق، ص – 03

بالأطفال الجانحين" بدل " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " الذي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما ميز بين الطفل الجانح او لطفل في حالة خطر الذي شمله بإجراءات حماية خاصة في الباب الثاني تحت عنوان "حماية الأطفال في خطر" وهذا بتوفير حماية اجتماعية وقضائية لهذه الفئة تتجسد في جملة من الإجراءات التي يمكن اعتبارها من قبيل الإجراءات الوقائية التي تكفل الحماية للأطفال الموجودين في حالة الخطر وبالرجوع إلى القانون 15 / 12 نجده يعرف الطفل الجانح في المادة الثانية منه بقوله الطفل الجانح : " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر – **10** سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع يعرف الطفل الجانح بأنه طفل مرتكب لفعل مجرم وقد حدد سن هذا الطفل بأن لا يقل عن عشر سنوات، وعلى اعتبار أنه سبق له أن عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، فهذا يجعلنا نقول أن الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعل مجرم شرط أن لا يقل سنه عن 10 سنوات وأن لا يتجاوز 18 سنة.

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يعتبر طفلا جانحا من لم تتوفر فيه هذه الشروط:

ارتكاب فعل مجرم (فعل معاقب عليه بموجب القانون وارتكابه يعد جريمة)

أن لا يقل سنه عن – 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة.

أن لا يتجاوز سن الطفل – 18 سنة.

وهنا نجد أنفسنا أمام تساؤل منطقي: هل أن الطفل ما دون العاشرة من عمره والذي يرتكب الجريمة لا يعد جانحا؟ ولا يسأل عن ما يأتيه من أفعال مخالفة للقانون مهما كانت درجة خطورتها ؟

وهذا ما يحيلنا لدراسة المسؤولية الجنائية للطفل، والتي سنتناولها في المطلب الثاني

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل

لا يكتفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها فلابد من ان تتوفر لدى الجاني أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك فان المسؤولية الجزائية تشكل همزة وصل بين الجريمة والعقاب، فالأهلية الجزائية تعتبر شرطا لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية فكلمن ارتكب جريمة وتوفرت فيه الاهلية كان أهال للعقاب إذ يتوفر عليها الكثير ممن لم يرتبكوا جرائم[1]

والبحث في مسؤولية الجزائية للطفل يقتضي بيان مفهوم المسؤولية الجنائية عليه (الفرع الأول) ثم أساس المسؤولية الجنائية (فرع ثاني)

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لطفل

لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل ، وجب التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) ، ثم إلى

بيان أساسها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للطفل

لها عدة تعريفات أبرزها " هي أهلية الإنسان العاقل المميز لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات. أو هي " تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع الجنائي المقرر قانونا" أو هي " صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها" .[2]

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، طبعة 206دار العلوم والنشر

[2] صرصار محمد، مغربي نوال، مرجع سابق ص ص – 20– 22

كما يذهب الأستاذ الدكتور كمال السعيد إلى أن المسؤولية الجزائية تعني: " التزام بتحمل التبعات او النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة والتدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة. [1]

إن البحث في معنى المسؤولية الجنائية للطفل الجانح حسب المشرع الجزائري يستدعي مراجعة كل

من قانون العقوبات أولاً، ثم إلى بيان ذلك في قانون حقوق الطفل ثانياً؛ فبالنسبة لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أورد أحكام المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني منه تحت عنوان المسؤولية الجزائية، غير أنه لم يعرف هذه الأخيرة واكتفى بذكر موانع المسؤولية الجنائية في كل من المواد 47 ، 48 و 49[2]. وهذا ما يفيد بأن المشرع الجزائري اشترط الأهلية الجنائية وحرية الاختيار لقيام المسؤولية الجنائية[3]، أو بصيغة أخرى استبعد المساءلة الجنائية عندما تنتفي حرية الاختيار[4].

حيث خصص المشرع الجزائري المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 14-01 للمسؤولية الجنائية الخاصة بالأطفال الجانحين، مركزا في ذلك على مسألة تدرج المسؤولية لديهم والتي تتدرج بتدرج سنهم، وهذا ما يوحي بأن المشرع الجزائري قد اعترف بالتدرج في نضوج الطفل، ومتجنباً في ذلك مسألة تحديد المقصود بالمسؤولية الجنائية لدى

[1] مساني فوزية ،الضمانات الجزائية للحدث اثناء الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون جنائي ،جامعة الدكتور طاهري مولاي، سعيدة السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 17

[2] – نصت المادة 47 ق.ع.ج على ما يلي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام.

لفقرة2 من المادة " 21.

–نصت المادة 48 من ق.ع.ج على ما يلي: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة لا قبل له بدفعها."

[3] اعبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري)القسم العام، الجزء الأول، الجريمة(، ط. 49 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016-، ص. 245

[4] . - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976 ،ص. 368

الأطفال الجانحين، حيث نص في المادة 49 أعلاه على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة 10 إلى أقل من ثلاثة عشر سنة 13 إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا ا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر 13 إلى ثمانية عشر 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة." فسكوت المشرع الجزائري عن تحديد المقصود بالمسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين في قانون العقوبات يدفعنا إلى مراجعة نصوص قانون حماية الطفل ، غير أنه وباستقراء المواد**56** و 57[1] منه، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء مؤكداً لما ورد في نص المادة 49 من انون العقوبات الجزائري والتي تستبعد المساءلة الجنائية عند انتفاء حرية الاختيار، معتبر اً في ذلك الصغر إحدى مسبباتها من جهة، ومؤكداً على مسألة تدرج المسؤولية الجنائية لدى الأطفال الجانحين من جهة أخرى؛ نظراً لتدرج سنهم وإدراكهم الذي لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجياً.

واستخلاصاً لما سلف يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر القصر قرينة على استبعاد المساءلة الجزائية بالنسبة للأطفال الجانحين دونما تحديد المقصود بها سواء في نصوص قانون العقوبات الجزائري أو قانون حماية الطفل .

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

لقد اجتهد الفكر الإنساني منذ القديم في البحث في أساس المسؤولية، والفكر القانوني بدوره ل يشهد عن هذا البحث، ولقد تنازعه في ذلك مذهبان رئيسيان أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار وهذا هو المذهب التقليدي، والآخر يجعلها على أساس

[1]– نصت المادة 56 من ق.ح.ط.ج على ما يلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة 10 سنوات. ."

– نصت المادة 57 من ق.ح.ط.ج على ما يلي: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13

سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إالا محل تدابير الحماية والتهذيب."

الخطورة الإجرامية للجاني وهذا هو المذهب الوضعي، ونحاول شرح أهم النقاط التي يرتكز عليها المذهبين.

أولا: المذهب التقليدي

يعد المذهب التقليدي أقدم مذهب ساد أولا بين المشتغلين بالمسائل الجنائية في العصر الحديث ابتداء من أواخر القرن الثامن عاشر، وكان أنصاره متأثرين بتعاليم مذهب الروحانيين من الفلاسفة بالأخص الفيلسوف كانت" Kant " .[1]

إذ يرى أنصار هذا المذهب أن أساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار؛ فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث، والخير والشر، أو بين المباح والمحظور، كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد [2]، والواجب عليه أن يتبع طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر بحكم طبيعة العقل الذي ركب فيه، والذي يملي عليه مراعاة الآداب والأخلاق الفاضلة، فإذا عن الطريق الس اوي، طريق الخير وأقدم على الجريمة فقد أخطأ خطأ يوجب مسؤوليته الجنائية. [3]

فإذا وقعت الجريمة من إنسان يتمتع بالحرية قامت مسؤوليته الجنائية واستحق توقيع العقوبة عليه، أما في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا توقع بالتالي العقوبة، وهذا هو حال الصغير غير المميز والمجنون[4] ؛ وهذا يعني أن مناط المسؤولية هو حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، فطالما توافرت هذه الحرية الكاملة كان الإنسان مسؤولا عن سلوكه، وإذا انعدمت حرية الإرادة وانتقصت وجب القول بانعدام

[1] مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1944 م، 1945 ص – ص 4-5

[2] . - محمد عوض، ، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 418

[3] محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص. 49 . أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في فقه الإسلامي، ط. 05 ، دار الشروق، -مصر، 1988، ص23.

[4] علي عبد القادر القهوجي، ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والقانون الجنائي، – –منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص.11

المسؤولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يسأل جنائياً إلا في حدود القدر من الحرية الذي توافرت له وقت التصرف، والذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون .[1]

وبذلك لا يسأل الإنسان جنائياً إلا إذا كان يدرك عدم مشروعية أفعاله وأنها صدرت عنه عن اختياره؛ فبدون الإدراك أو الاختيار أو بدون كليهما لا توجد مسؤولية لأنها في جوهرها مؤاخذة أو لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، واللوم لا يتصور إلا ا إذا كان مرتكب السلوك المخالف أمام مفترق الطريق بين الخير والشر، وعلى مسافة متساوية بينهما فاختار عن وعي وإدراك وحرية الطريق المخالف للقانون، فكيف يتصور أن يحاسب إنسان عن سلوك لم يكن في استطاعته أن يسلك غيره، وهذا يعني أن حرية الاختيار أساس المسؤولية ومصدر اللوم أو المحاسبة من أجل السلوك المخالف للقانون [2] ، وبعد أن ساد المذهب التقليدي مدة من الزمن ظهر المذهب الوضعي الذي سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانيا: المذهب الوضعي أو الواقعي

على أنقاض المذهب التقليدي ظهر المذهب الوضعي والذي استهدف مبدأ حرية الاختيار، أين تعرض للنقد الشديد خاصة بعد ظهور أبحاث "كلود برنارد" في منتصف القرن التاسع عشر، والتي صاغ فيها القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات بدلا من الأسس الفرضية التي كانت شائعة لدى العلماء، حيث أصبحت هذه الأفكار تسري في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة، وبذلك نشأ المذهب الجديد، وهو مذهب الواقع، وأهم أنصاره من الإيطاليين وعلى رأسهم "ل ومبروزو" و"ف ري" و"جار وفلو" [3].

[1] . - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991 م،ص-ص. 7-8

[2] على عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009 ، ص-ص 12-13

[3] : محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 06 . أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص24

حيث ينكر أصحاب هذا المذهب حرية الاختيار كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله، باعتباره أساس وهمي لا واقعي، لذلك فشل في مقاومة الإجرام والمجرمين، وهذا ما يدعو إلى البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت ودراستها ومعرفة حقيقتها، ومن ثم استخلاص النتائج الصحيحة [1].

وبذلك اتجه الفكر الوضعي الايطالي اتجاه اً مناهض اً للنظرية التقليدية من خلال إنكار فكرة حرية الاختيار وتبني فكرة الجبرية أو الحتمية، والتي مقتضاها خضوع الشخص في تصرفاته وأفعاله لمجموعة مؤثرات ليس له دخل فيها؛ أي أنه مسير لا مخير، حيث تنقسم هذه المؤثرات إلى قسمين، منها ما هو كامن في الشخص المجرم، ومنها ما هو خارجي عنه كالوراثة أو البيئة والعوامل الاقتصادية؛ فأي سلوك يصدر عن الشخص هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وأخرى داخلية تسهم إلى حد كبير في حدوث الجريمة[2].

فالسلوك الإنساني في جملته سواء أكان إجرامي اً أو لم يكن محكوم بمقدمات إذا توفرت لم يكن من وقوعه بد، فهو ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، ولما كان الناس يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي وكذا ظروفهم الطبيعية والاجتماعية، فمن المنطقي أن يكون سلوكهم في المواقف المتماثلة مختلفاً، لذلك فإن الإنسان في نظر الوضعيين ليس له خيار.

فيما يأتي وفيما يدع، وإنما هو مسوق دائمًا إلى أن يسلك في كل موقف مسلك اً يستحيل عليه بحكم تكوينه وظروفه أن يسلك غيره[3].

غير أن نفي حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لا يعني أن الجريمة عمل مبرر؛ بل معناه البحث عن أساس آخر للمسؤولية، حيث وجد أنصار المذهب الحتمي ضالتهم

[1] يراجع: سامي جميل الفياض الكبيسي، المرجع السابق، ص. 49 . أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.24

[2] أحمد سلطان عثمان،المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002 ، ص 156

[3] محمد عوض، المرجع السابق، ص.ص. 418-419

المنشودة في فكرة الخطورة الإجرامية التي جعلوا منها أساساً للمسؤولية الجنائية، ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية تقرر دفاع اً عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل، فالجاني يسأل عن الجريمة لأنه كشف بفعله عما يكمن في داخله من خطورة إجرامية ينبغي مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع[1].

وعقب الجدل والنقد الذي شهده أنصار كلا المذهبين إزاء بعضهم البعض، ظهر مذهب ثالث أطلق عليه المذهب التوفيقي، وهو ما سيتم التعرف عليه في النقطة الموالية.

ثالثا: المذهب التوفيقي

الواقع أن لكل من المذهبين السابقين نصيبًا من الصحة، غير أنه يعاب على كليهما التفاني في وجهة نظره والحقيقة وسط بينهما، فمن غير الممكن أن يقال بأن الإنسان يأتي تصرفاته بإرادته وحده وأنه هو الحكم المطلق، فالدوافع المختلفة شخصية وغير شخصية لها بلا شك تأثير في إرادته وحملها على سلوك طريق دون آخر، وكذلك من التفاني أن يقال بأن الإنسان يأتي بتصرفاته تحت حكم الدوافع والعوامل المختلفة وأن إرادته ما هي إلا منفذة لحكم هذه العوامل وأوامرها، فالأصل متى كان الإنسان طبيعياً في تكوينه العقلي فباستطاعته التمييز بين النافع والضار، وأن إرادته تستطيع إلى حد ما أن تقاوم الدوافع إلى طريق الشر[2].

حيث انتصر أغلب فقهاء القانون الجنائي لمذهب حرية الاختيار باعتباره الأساس الأكثر ملائمة للمسؤولية الجنائية، لكنهم لا يطرحون كلية مذهب الحتمية وإنما يسلمون ببعض مقدماته، كما أن القوانين الوضعية تأثرت ببعض ما يفضي إليه من نتائج[3] ، حيث يعد مذهب أدنى إلى الصواب لأنه خير أساس تبنى عليه المسؤولية العامة والجنائية خاصة، كما أنه لا

[1] يراجع: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص. 11-12 . محمد عوض، المرجع السابق، ص. 419. علي عبد القادر القهوجي، لمرجع السابق، ص.15

[2] محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص. 19

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 14

يصادم النظر العلمي ويتفق مع المفاهيم الاجتماعية، وهو من أقوى الموجهات التي يتأثر بها المشرع عندما يضع قواعده والمفسر عندما يقوم بتفسيرها [1].

غير أن حرية الاختيار التي يتمتع بها الإنسان في تصرفاته ليست حرية مطلقة، وإنما تتأثر بعوامل داخلية تجعل من المنطقي القول بامتناع المسؤولية لأسباب معينة مثل الجنون والسكر وحداثة السن، كما يخضع الإنسان في حياته لعوامل خارجية عديدة تؤثر في مقدرته على اختيار أفعاله، وقد تضيق من نطاق حريته في الاختيار إلى حد كبير، و رغم هذا لا يمكن التسليم بخضوع الإنسان خضوعاً مطلقاً لقوانين السببية الطبيعية التي تحتم عليه إتيان تص رفات معينة؛ لأن هذا الاعتراف يتضمن المساواة بين الإنسان وغيره من المخلوقات التي لا تملك القدرة على السيطرة فيما يصدر عنها من حركات[2].

وبالعودة إلى الحدث أو الجانح يتبين أن الظروف المحيطة به هي المسؤولة عن ارتكابه للفعل وليست له ح رية الإرادة والاختيار، إذ يجد نفسه مدفوعاً إلى فعله نتيجة الضغوط الخارجية، إضافة إلى الاضطراب الذي يعاني منه في داخله بسبب حاجته إلى الحب والحنان والأمن مع غيره من الناس، إضافة إلى حاجته إلى النمو والإنجاز والاعتراف به من قبل غيره **35** [3] ، فالجنوح هو سلوك غير مشروع متعمد صادر عن مظاهر نفسية ناتجة عن كبت داخلي واضطراب باثولوجي، ولإشباع احتياجات الفاعل تتطلب منه هذا السلوك، لذلك فإن الإجرام هو نتاج تطور نفسي واجتماعي[4].

غير أن هذه العوامل ليس من شأنها أن تجرد الإنسان كلية من حرية الاختيار وتجعله مجرد آلة تترجم هذه العوامل إلى جريمة، وإنما غالبًا ما تترك للفرد نصيباً من الحرية يتصرف

[1] محمد عوض، المرجع السابق، ص.ص. 420-421

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص. 14-15

[3] رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص96.

[4] لمرجع نفسه، ص.ص. 96-97

في إطارها ويكفي لكي يكون أساساً لمساءلته عن سلوكه، لكن ليس هناك ما يحول دون القول بامتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها إذا ثبت أن العوامل التي وجهت سلوك الفرد لم تترك له أي قدر من الحرية، أو أنها قد انتقصت منها على نحو يجرد الإرادة من دورها في السيطرة على سلوكه [1] ، أي أن هذا المذهب الجديد يضيف للمذهب القديم فكرة أخرى؛ وهي أن للمشرع حماية الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام إدراكهم أو اختيارهم، بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم، وهذا المذهب هو السائد في القوانين الوضعية اليوم [2].

حيث أخذت بهذا الاتجاه أغلب الجهات التشريعات الجنائية الحديثة لا سيما المشرع الجزائري والمغربي والتونسي، من خلال عدم الإشارة صراحة إلى شرطي الإرادة وحرية الاختيار، والاكتفاء بالنص على موانع المسؤولية التي تدل على شرطي المسؤولية، وذلك بإسقاط المسؤولية عن المجنون المادة 05 من قانون العقوبات ، وغيرها من الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار، ناهيك عن النص على تدابير وقائية أو احترازية تطبق على من امتناع مسؤوليته بسبب انتفاء حرية الاختيار، على غرار القاصر الذي تطبق عليه تدابير إصلاحية وقائية كما سنبينه لاحقاً.

[1] . - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص. 15-16

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج. 01 ، دار الكتاب العربي، لبنان، د.س.ن.

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

وضع المشرع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار وعليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تتدرج بها مسؤوليته والعقوبات والتدابير الاحترازية التي تفرض عليه، ولا تكون المسؤولية الجنائية متساوية في كل المراحل فهي تختلف وفقا لسن الطفل .[1]

ومن خلال مراقبة نمو وتطور ملكة الادراك لدى الإنسان فالملاحظ أنه يمر بثلاثة مراحل

أساسية، مرحلة انعدام الادراك ، مرحلة نقص الادراك ، مرحلة الادراك التام وعلى أساس هذه المراحل عمل المشرع الجزائري على التدرج في مساءلة الحدث حسب مدى ادراكه واضعا بذلك ثلاث مراحل أساسية وهي : [2]

مرحلة انعدام المسؤولية

مرحلة المسؤولية الناقصة (المخففة)

مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة

المطلب الأول: مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات: (انعدام المسؤولية)

كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على أنه :" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، يخضع القاصر الذي يبلغ

1 محمد توفيق قديري،اتجاه المشرع الج ا زئري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04 ، 05 ماي 2016 بجامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، ص – 04.

2خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، – 2007 ، ص 127.

سنه من (13) إلى (18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية ، أو العقوبات مخففة " ، حسب المادة فإن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون ، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهلا للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس فعدم بلوغ هذه السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير ، فهو غير مسؤول .[1]

علة ذلك هو أنه افترض أن الحدث في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه [2]

أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 فقد قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 13 سنة إلى 10 سنوات، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء فينص المادة 01 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات"

هذا خلافا لما كان معمولا به قبل التعديل، حيث كان من الممكن اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل سن 13 سنة ، كما أنه كان من الممكن في هذه المرحلة خضوع الحدث لتدابير الحماية أو التربية، حيث كانت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية تبين هذه التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الحدث ، و أصبح ينص عليها قانون حماية الطفل في المادة 85 منه.

بالتالي فان المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات ، جنب الحدث في المرحلة التي يكون فيها سنه أقل من 10 سنوات ، من توقيع العقوبة عليه أو متابعته.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 10

[2] عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة .الجزائر، 2013 ، ص 231

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز تنعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجنائي و عواقبه المترتبة عليه ، وهو ما يعد عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية ضده [1]، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءا على ذلك تمتنع مسؤوليته كلية ويعفى من المسؤولية الجنائية .[2]

لعل غاية المشرع من ذلك هو أن الحدث في هذه المرحلة ، أي مرحلة ما بين 10 و 13 سنة، وان لم يكن مميزا، إلا أنه قادر على فهم واد ا رك عواقب الجريمة ، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و التطور الحاصل في المجتمع ، ولذلك فانه في هذه المرحلة، رأى المشرع بأنه يحتاج إلى قدرا من التربية و التوعية ، ولهذا جعله يتحمل مسؤوليته لكنها مخففة ، حيث تفرض عليه تدابير الحماية والتهذيب ، أما ما دون العاشرة ، فهو يكون صغير ويفترض عدم قدرته على فهم الجريمة لذلك تنتفي مسؤوليته الجنائية تماما.

بالتالي فان الحدث في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها ، حيث تنعدم مسؤوليته الجنائية [3] .

هذا و نشير إلى أن صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، لأن إدراكه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميز بين الخير والشر وبين الخطأ والصواب ،وانعدام الإدراك لديه يؤثر في العنصر الأول من الركن المعنوي وهو العلم ، وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية الجنائية.[4]

[1] 1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011 ص 20

[2] 2- تختلف التشريعات الأجنبية في السن المقررة لإعفاء الحدث من المسؤولية الجنائية ، ففي انجلترا مثلا لا مسؤولية على الصغير حتى سن السابعة من عمره ، وفي ألمانيا لا يسال الصغير حتى الثانية عشر من عمره ، يراجع: منصور رحماني .الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006 ، ص 229

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح ق ع، القسم العام، المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1997 ، ص 79 ، و عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص ص، 39-40

[4] منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر ، 2006 ، ص 229

لكن و إن كان المشرع الجزائري قد قرر عدم قيام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات، إلا أنه أقر بقيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير، على أن يتحملها الممثل الشرعي للطفل، والذي قد يكون وليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المقدم ، طبقا لنص المادة 56 في فقرتها الثانية ، التي جاء فيها: " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

الفرع الأول مبررات انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

إن اختلاف تشريعات الطفل حول تحديد سن دنيا للمساءلة الجزائية لا يعدو أن يكون مجرد مسألة شكلية لا تمس في حقيقة الأمر بأصل مبدأ انعدام مسؤولية الطفل الجنائية في المراحل الأولى من عمره؛ ولعل العلة وراء ذلك راجعة إلى انتفاء قدرة الطفل على التمييز والإرادة، وكذا مساهمة المجتمع في الدفع بهم نحو السلوك الجانح وهو ما يثير مسؤوليته عن جنوحهم، باعتبار أن الجنوح غالب اما يكون نتيجة اختلال في النظم الاجتماعية وهو ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أولا: انتفاء قدرة الطفل على التمييز والإرادة

تنطوي المسؤولية الجزائية على تأثيم إرادة الجاني في اختيار سلوك يتعارض مع إرادة المشرع ونواهيه، والاختيار يعتمد أساسا على اكتمال النمو النفسي والعقلي عند الأطفال، وطالما أن هذا النمو لم يكتمل بعد فإن ذلك يعني بالتالي عدم توافر ملكات معينة هي الإدراك والاختيار، فإذا ما نقصت هذه الملكات انُفضت بنفس القدر درجة الإثم وأصبح مما يقتضيه المنطق السليم أن يخفف العقاب تبعا لذلك [1].

والسائد في الفقه الجنائي أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الصغير ترجع إلى أنه ينتفي لديه التمييز، والتمييز بدوره يتطلب توافر قوى ذهنية لها القدرة على تفسير المحسوسات وأن تدرك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوافر تلك القوى إلا بنضوج أجزاء من

[1] فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاء والتشريع، د.ع، تونس، فيفري 2005 م، ص49.

الجسم تقوم بأداء العمليات الذهنية. وتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات، والنضوج والخبرة يتطلبان بلوغ سن معينة [1].

حيث يعد الطفل في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميز، وذلك لافتراض فقده لملكة الإدراك والتمييز. وينبني على انعدام الأهلية عدم تحمله للتبعة الجزائية للفعل الجرمى ، أي امتناع المسؤولية الجزائية، فلا يصح أن تتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته، ولا توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه أركان الجريمة [2] ، فامتناع المسؤولية الجزائية للطفل دون سن التمييز يعد أثرا طبيعيا وتطبيقيا لمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي تعتنقه غالبية التشريعات الجنائية، وكذلك لمنهج التحديد القانوني لعناصر الأهلية الجنائية الذي تأخذ به التشريعات وتفترض انعدام عنصري الأهلية الجنائية سواء تمثلت في الإدراك أو الإرادة لدى الطفل [3].

وفي ذات المعنى أكدت نظريات علم النفس أن الطفل دون سن السابعة لا يستطيع تصور أو تمثل أي شيء غير ما يراه في عالم الواقع، فهو لا يحس أي شيء إلا من حيث الشكل فقط، ولكنه لا يضفي عليه مدلولا أو تأويلا ، إضافة إلى أنه يخلط بين الخيال والواقع ويصعب عليه التمييز بينهما، وهو لا يتعمد هذا الخلط وإنما هو مطبوع على ذلك في هذه المرحلة المبكرة من حياته [4].

وعلى الرغم من أن الأطفال في هذه المرحلة يتفاوتون فيما بينهم من حيث مدى نضجهم تبع لسنهم وطبيعة تكوينهم وظروف بيئتهم، إلا أن المشرع ساوى بينهم جميع امن خلال حظر عقابهم دونما إلزام المحكمة لإقامة الدليل على أن الطفل وقت ارتكابه للجريمة كان مجرد من

[1] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة ، ط. 43 ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص279

[2] محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة .الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2017 م، ص50.

[3] ممحمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر،2007، ص219

[4] محمد عوض، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 464

التمييز أو حرية الاختيار؛ أي أن صغر السن قرينة قاطعة على تخلف التمييز والإرادة وهذا ما يغني القاضي عن تحري وإثبات ذلك[1].

وهذا ما يبرر اتجاه قوانين الطفل بما فيها المغاربية بربط الأهلية الجنائية بملكتي التمييز وحرية الاختيار، وهو ما لا يتوفر لدى الطفل غير المميز نظرا لارتباطها ببلوغ سن معينة حسب ما هو مقرر فيكل قانون، والتي تشكل قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. مما يتوجب على النيابة العامة متى تحققت أن الفاعل لم يتم سن العاشرة (10) في نظر المشرع الجزائري، أو سن الثانية عشر (13) في نظر المشرع المغربي، أو سن الثالثة عشر(13) في نظر المشرع التونسي أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانعدام الأهلية، وعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمته، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فلا تقضي بال براءة وإنما بعدم جواز إقامة الدعوى، إذ أن الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها وهذا غير جائز قانونا.[2]

ثانيا: مسؤولية المجتمع عن جنوح الأطفال

من المسلم به أن إجرام الأطفال يعتبر أكثر خطورة مقارنة بإجرام الكهول والمسنون لأنها تقترف في سن الصفاء والبراءة وعدم البلوغ[3]، ناهيك عن كونه ي نام عن فشل المجتمع بكل مكوناته في عملية تكوين هؤلاء الأطفال وهذا ما يثر مسؤوليته.

فالمجتمع الذي يهمل أطفاله اليوم يكون لديه في الغد مجرمون يعمل بشكل ما على خلقهم، فالمجتمع ينضح بما فيه من صلاح أو فساد على الأفراد وكل منهما متفاعل مع الآخر يؤثر فيه ويتأثر به، كما أن المجتمع هو معلم النشئ تعليما تلقائيا لأن أول ما يواجه الطفل

[1] هالة شعت، الأحكام ، المرجع السابق، ص. 133

[2] هالة شعت، الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية والمجتمعية للحدث الجانح، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ع. 44 ، ألمانيا، مارس 2017ص. 04 . تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص. 33

[3] Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, paris, 1973, N°14, p.43.

في حياته هو أخلاق مجتمعه وتقاليده، يلتقط ما تقع عليه عينه وتسمعه أذنه إن خيرا فخيرا وان كان شرا فشرا[1] .

ولا شك أن جنوح الأطفال مشكلة اجتماعية خطيرة يقع عبء علاجها على المجتمع، لكون هذا الأخير يتحمل مسؤولية كبيرة في مكافحة الإجرام ورفع المستوى الثقافي والمادي عند الإنسان ، وعلى هذا الأساس اختلفت قواعد المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين عن تلك المقررة للبالغين والتي تقوم على عنصري الإرادة والشعور وهو ما لا يتوافر لدى الجانح، ومن ثم يتعين بناء هذه المسؤولية على أساس اجتماعي وليس على أساس أخلاقي؛ فالطفل الجانح مصنوع وليس مولود فهو ضحية الظروف المحيطة به ويجب أن يعامل على هذا الأساس، وهو ما اتجهت إليه السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتبر الجنوح ظاهرة اجتماعية تقع مسؤوليتها على المجتمع بالدرجة الأولى وليست ظاهرة إجرامية يتحمل الجانح نتائجها[2].

وعليه، فإن أية سياسة تهدف إلى الوقاية من الجنوح لا بد وأن تتناول جميع الظروف المعيشية، إضافة إلى سياسة تتعهد الطفل الذي ينمو في ظروف سيئة وهو في سن صغيرة، وتغير عن فكرته من نفسه وتهتم ببيئته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وتنمي في الطفل مهارات مختلفة والتي يعجز الفقر والأسر المفككة والوالدان الأميان من أن يهيئوها [3] ، بحيث لا يمكن فصل جريمة الطفل عن بيئته؛ لأن هذه الجريمة في الغالب هي جريمة الأهل والأسرة والوسط الفاسد، لذلك يتعين أن تنصب كل الجهود على انتشاله من ظروف الجنوح وإزالة العوامل الاجتماعية المفسدة لديه[4]

[1] رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ، ص 73

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.68

[3] رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.71

[4] . -علي محمد جعفر، الحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.ص. 180-181

ومن هنا تظهر أهمية مسؤولية المجتمع في الوقاية من الجنوح من خلال تركيز الجهود حول تثقيف المربين بداية بالوالدين ثم المربون في المدارس والمؤسسات العامة، كما يستوجب خلق جو ملائم وعام ورشيد يتميز بالإيثار والرغبة في المساعدة على توكيد الذات لدى الطفل، بحيث ينطبع ذلك في محيط المجتمع بأسره.

المطلب الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و13 سنة (المسؤولية المخففة)

نصت المادة 12 من ق ع ج على أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10سنوات إلى أقل من 13 سنة إلى التدابير الحماية أو التهذيب وهذا ما أكدته المادة 56 من القانون المتعلق بحماية الطفل ونصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها على انه في مواد المخالفات لا يمكن أن بتعرض إلا للتوبيخ.

بالتالي إنه عند بلوغ الحدث العاشرة من عمره يصبح مسؤول مسؤولية مخففة، فإذا ارتكب بعد بلوغه 10 سنوات وقبل بلوغه 13 سنة جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية والتهذيب وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث كان يخشى عليه التعود على الإجرام واتيان ما فيه هلاكه[1]

تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها المشرع ج كان منصوص عليها في المادة 111 من ق.إ.ج.ج قبل صدور قانون المتعلق بحماية الطفل، الذي نظمها في أحكام 12/15 المادة 85 منه، وأدخله عليها بعض التعديلات والتغيرات وتتمثل فيما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الطفل في سن الدراسة.

1 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح ق ع، القسم العام، المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1997، ص 75

– الحرية المراقبة حيث يجوز للقاضي الأحداث أن يضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

تجدر الإشارة إلى أنه في مادة المخالفات لا يجوز أن يكون الحدث محلا إلى التوبيخ وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعيد ارتكاب هذا السلوك [1].

هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من ق.ع.ج وأكده قانون حماية الطفل حيث جاء فيه لا يقضي في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام حرية المراقبة.

كما منعت المادة 19 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كما جاء في قانون حماية الطفل بمسألة جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي عدم جواز توقيف الطفل الجانح الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة للنظر في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل، واذا استدعت مقتضيات التحري الأولى ضباط الشرطة القضائية أي يوقف للنظر الطفل الحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل أو يشبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، فهنا عليه يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

1 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 201 ص

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة

هذه المرحلة تبدأ ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهي مرحلة الإدراك التام، وفي هذه المرحلة يفترض أن الحدث قد اكتمل نموه الجسدي والعقلي، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، وبالتالي أصبحت مسؤوليته الجزائية كاملة، لاو تسقط هذه المسؤولية على من بلغ سن الرشد الجزائي إلى إذا طرأت على أهليته عوارض أثناء ارتكاب الفعل المجرم كالجنون مثلا مما يستدعي حجزه في مؤسسة استشفائية الامراض العقلية [1]

وبالرجوع إلى المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تؤكد أيضا أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة كاملة وهي بهذا تختلف عن سن الرشد المدني الذي حددته المادة (40 ق) بتسعة عشرة سنة.

ببلوغ الطفل سن الرشد يصبح بالغا ا رشدا وبالتالي تطبق عليه العقوبات التي تطبق على البالغين ممن جاوزوا سن الثامنة عشرة [2].

فإذا كان مقررا أن تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى وهو ما يبث فيه القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية، أو ما يبديه له أهل الخبرة أو ما يراه هو بنفسه هذا بالنسبة للبالغين ممن بلغوا سن الرشد المحدد ب 18 سنة كاملة، أما بالنسبة للأحداث فالعبرة ليست بإثبات سن الحدث كما هو الحال بالنسبة للمتهم البالغ، وانما العبرة بوقت تقدير سن الحدث فهل تقدر سنه لحظة ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى ؟ ذلك أن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تطول، ويكون الحدث خلال تلك الفترة قد بلغ سن الرشد . فهنا يثور تساؤل أي القانونين يكون واجب التطبيق ؟ قانون الأحداث وفقا لمعيار وقت

1 صرصار محمد، مغربي نوال، ص – 25.

2 بولحية شهيرة، ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011ص – 87

ارتكاب الجريمة، أم قانون العقوبات وفقا لمعيار وقت رفع الدعوى . حيث يكون الحدث قد أتم سن الرشد 18 سنة كاملة وأصبح راشدا.

لقد حسم المشرع الجزائري هذا الجدل بصفة واضحة أوقر أن السن التي يؤخذ بها بعين الاعتبار أثناء عملية تحديد السن الجنائي هي السن وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما جاءت به المادة 02 من قانون حماية الطفل 15 – 12 بنصها :" ... و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة..."

و هذا ما يتفق مع مقتضيات العدالة و مبادئ القانون الجنائي اللذين يقتضيان عدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه للجريمة، ويكون تحديد السن بناءا على ما هو محدد في شهادة الميلاد التي تعتبر أقوى الأدلة وأبسطها ورغم كونها ورقة رسمية إلا أن الإجماع في فرنسا قرر عدم الزام القاضي بالتقيد بها.

خلاصة الفصل الأول

لقد كان الهدف من هذا الفصل هو بيان المسؤولية الجنائية للطفل , حيث تطرقنا فيه أولا إلى مفهوم الطفل و لاحظنا أنه يختلف من مصطلح الى اخر بينما عرفه قانون حماية الطفل بأنه كل شخص يقل سنه عن (18) ثمانية عشر سنة ، أما الحدث الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و لا يقل سنه عن (10) عشر سنوات .

كما أشرنا إلى أساس المسؤولية الجنائية، و الذي تنازعه كل من المذهبين المذهب التقليدي و مذهب حرية الاختيار ، أقامت كل منهما المسؤولية على أساس مختلف .

لقد جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للحدث مرتبطة بمرحلة السن التي يمر بها الطفل مرتكب الجريمة، فقسمها إلى مرحلة تنتفي فيها هذه المسؤولية تماما، و هي مرحلة ما قبل العشر سنوات ثم مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، و التي تقسم بدورها إلى مرحلتين الأولى هي مرحلة ما بين عشر سنوات و الثالثة عشر سنة، و خلالها يخضع الحدث الجانح إما لتدابير الحماية و التهذيب أو التوبيخ أخيرا مرحلة ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة، و خلالها يخضع لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة.

من خلال هذه المباحث، يتضح أن التشريع الجزائري يسعى جاهداً للتوفيق بين حماية المجتمع وحقوق الطفل، حيث يتبع نهجًا يوازن بين المسؤولية والإصلاح. هذا النهج يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل ويعزز من جهودها في توفير نظام قانوني يعترف بخصوصية الأطفال واحتياجاتهم الخاصة.

بهذا، يوفر الفصل الأول فهمًا شاملاً لكيفية تعريف الطفل والتعامل مع مسؤوليته الجنائية في التشريع الجزائري، مما يمهد لدراسة الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

لقد عنت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل اهتماما تسعى من خلاله إلى أن ينشأ الطفل تنشئة صالحة نافعة لنفسه والمجتمع، ولعل أهم النصوص الصادرة لصالح الطفل على الصعيد الدولي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1929 ، التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فانه وبعد صدور القانون رقم: 15-12 بتاريخ: 15 يوليو 2015

المتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع قد خطى خطوة عملاقة بإفراد هذه الفئة بتشريع خاص بها يتماشى وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحتى يتم التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين.

وبالرجوع لهذا التشريع الجديد نجد أن المشرع قد خص طائفة الأطفال الجانحين بجملة من القواعد الخاصة والإجراءات المتميزة الواجب إتباعها قضائيا أثناء التعامل مع الطفل الجانح والتي يمكن وصفها بأنها تهدف إلى حماية وتربية الطفل بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام وعلاجه وتربيته وذلك بتقرير تدابير الحماية والتهذيب تلائم كل طفل جانح تستهدف إصلاحه وليس عقابه.

وفي هذا الاتجاه ألزم القانون بأن يحظى كل طفل جانح سواء كان مشتبه به أو متهم بجريمة بحقه في الاستفادة من كافة الضمانات القانونية خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، وذلك لما سنه المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الطفل وتتلاءم مع شخصيته.

وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى ضمان الأحكام التشريعية الواردة في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في تحقيق حماية فعالة للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم ورقتنا البحثية إلى مبحثين أساسيين، (مبحث الأول) نتعرض فيه إلى الضمانات القانونية للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولي والتحقيق القضائي، أما (مبحث الثاني) فسنتعرض فيه إلى الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة والتدابير المتخذة بشأنه.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولي والتحقيق القضائي

لقد خصّ المشرع الجنائي فئة الأطفال الجانحين بإجراءات وقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية. تبدأ هذه الإجراءات من مرحلة الملاحقة، مروراً بتحريك الدعوى العمومية، وصولاً إلى التحقيق مع الطفل الجانح، وتتضمن ميزات هامة تميزه أثناء هذه المرحلة. كما أن المشرع خصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف في تشكيلتها واختصاصها وخصائصها المميزة. تُعتبر هذه الإجراءات الخاصة ضمانات قانونية تهدف إلى حماية الطفل الجانح، مراعيةً مصلحته لضمان إصلاحه وتهذيبه.

المطلب الأول: الضمانات الخاصة أثناء مرحلة التحريات الأولية

قبل عرض الدعوى العمومية على جهة الحكم التي تفصل في موضوع الاتهام غالبا ما تمر هذ الدعوى بمرحلة اجرائية تمهيدية سابقة تهدف إلى التحري واستقصاء أخبار الجريمة أو إلى جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها للاتهام وتحريك الدعوى العمومية، كما أحدث المشرع في هذه المرحلة حماية لمصلحة الحدث إجراء الوساطة هذا الاجراء الذي يهدف إلى تسوية النزاع دون تحريك الدعوى العمومية واحالتها لجهة الحكم للفصل فيها ومن هنا الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل المشتبه فيه (فرع اول) من الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل الموقوف للنظر (فرع ثاني) .

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه

من الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد الطفل والتي خصها المشرع بقيود إجرائية، نجد إجراء التوقيف للنظر فكونه إجراء يمس بحرية الطفل فقد حدد المشرع من خلال القانون

15 – 12 السن الأدنى الذي يجوز فيه توقيف الطفل للنظر، كما حدد مدته ومكانه، وكذا حقوق الطفل عند التوقيف. [1]

كما يعرف بأنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك" كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 18 أفريل 1919 بأنه:" وضع الشخص تحت تصرف المحققين ومنعه من ممارسة حرياته الشخصية لمدة من الزمن يقرره ضابط الشرطة القضائية بمعرفة الشخص المحتجز.[2]

أولا: ضوابط توقيف الحدث المشتبه به

قد ساهم القانون الجزائري بتوفير حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر عن طريق النص على عدة ضمانات تكفل حسن سير هذه المرحلة، ومن خلال ذلك سنن إجراءات

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة للبالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غبر قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة.

لقد ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم، كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل وتكوينه وظروفه وأن يتصرفوا على نحو مستنير ولائق ومن بين الإجراءات التي يجب على الضباط الشرطة القضائية مراعاتها هي مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر ومراعاة مدة التوقيف للنظر .

[1] عبد الحفيظ بكيس، حماية حق وق الطفل تشريعا فقها قضاء، ط 1 ، دار الأيام، 2018 ، ص 309

[2] اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم– جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 – 2014 ، ص– 35 – 37

1-: مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر:

نصت المادة 48 من القانون 15 – 12 على أنه: " لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة "

و نصت المادة 56 من القانون نفسه أنه :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10سنوات".

نستنتج من هذين النصين القانونين، أن المسؤولية الجنائية للطفل تبدأ من سن العاشرة، إلا أن الطفل الذي عمره بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر حتى لو اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، حيث توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب فقط طبقا للمادة 57 من قانون حماية الطفل، والفقرة الثانية من المادة 49 ق ع، ومن ثم يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة ويشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة . [1]

2-: إطلاع وكيل الجمهورية : أوجبت المادة – 49 من القانون 15 – 12 على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير فوري يوضح فيه دواعي اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر، إلا أنها لم تشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، وهذا يعتبر تهديدا لحقوق وحرية الحدث طالما أن الضبطية هيئة إدارية وليست قضائية

3- : الجرائم التي يرتكبها الحدث ويمكن بشأنها توقيفه للنظر:

حصر المشرع هذه الجرائم في الجنايات والجنح التي تشكل إخلال ا ظهاره بالنظام العام، وهنا المشرع ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في ذلك كونه لم يحدد الج

[1] جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية– المعاصرة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان2018 / 07 / 14 ص 223

ا رئم، ذلك أن كل الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام مما قد يعتبر تهديدا للحقوق والحريات، إلا أنه حصرها في الجرائم التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المحددة لها أكثر من خمس (05) سنوات تطبيقا لسياسة التجنيح المنتهجة من طرف المشرع . في حين لا يمكن إطلاق توقيف الطفل للنظر لارتكابه مخالفة لعدم النص على ذلك قانونا . [1]

4- : مدة التوقيف للنظر

لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 في فقرته الثانية الملغاة بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل رغم درايته أن بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي يؤثر على نفسيته ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف خلال تحديد مدة لذلك .

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة ولا يجوز تمديدها إلا في الجنح التي تعد إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي تكون عقوبتها تفوق 5 سنوات حبس في الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . مع الإشارة إلى كل تمديد ويكون ضباط الشرطة القضائية معرض لعقوبة تأديته في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها والتي تحدد آجال التوقيف للنظر[2].

[1] بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنرست الجزائر، المجلد 07 العدد 01 ، السنة 2018 ، ص ص 38-39

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31

او استنادا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فان التمديد يكون بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، ويكون التمديد لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات وهذه الحالة انفردت بها المادة 51 ق إ ج، ويكون وفقا للمادة 65 لمرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، ويصل التمديد كحد أقصى إلى خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تكيف على أنها إرهابية أو تخريبية.

ولتفصيل أكثر يمكن الاستعانة بالجدول التالي : من إعداد الأستاذة جوهر قوادري صامت. [1]

نوع الجريمة	المدة الأصلية للتوقيف للنظر	عدد مرات التمديد	المدة الكلية للتوقيف للنظر
جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	أربعة وعشرون (24) ساعة	مرة واحدة لأربعة وعشرين ساعة	48 ساعة (يومين)
جرائم الاعتداء على أمن الدولة	أربعة وعشرون (24) ساعة	مرتين (24 ساعة+ 24 ساعة)	72 ساعة ثلاثة أيام
جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	أربعة وعشرون (24) ساعة	ثلا مرات (24 ساعة +24 ساعة + 24 ساعة)	96 ساعة (أربعة أيام)

[1] جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، – مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان 13 – 14 / 07 / 2018 ص – 234

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	أربعة وعشرون (24) ساعة	خمس مرات (24 ساعة + 24ساعة + 24 ساعة +24 ساعة + 24 ساعة)	144 ساعة (ستة أيام)

إن أهم مشكل بالنسبة للمدة الأصلية في التوقيف للنظر هو بداية حسابها، ذلك أن المشرع الجزائري ، وان كان قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، فإنه لم يحدد متى يبدأ حسابها بالضبط ، خاصة أنه يصعب عمليا القول أن المدة الواردة بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف للنظر، كما أن تحديد بداية المدة بدقة هو ما يسهل بداية احتساب المدة الثانية حال التمديد، فهل تبدأ المدة الأصلية للتوقيف للنظر من ساعة امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية ؟ أم من لحظة القبض عليه ؟ أم من ساعة الانتهاء من سماعه وتدوين أقواله؟

ويرى الأستاذ محمد محدة أن هذه المدة لا تبدأ إلا بعد انتهاء مدة السماع الأول، حيث أن الحجز

القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر، وهو يشمل فترات الراحة والاستماعات التي تلي الاستماع الأول الذي أجري وحرر به محضر الحجز.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل الموقوف للنظر

أولا: إخطار ممثله الشرعي

: أوجبت المادة – 50 على ضابط الشرطة القضائية إخطار أولياء الحدث فور توقيفه، حيث يجب عليه أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته ومحاميه

[1].عبادة سيف الإسلام، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة– الماجستير، الشعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2009 ص 49–50

وتلقي زيارتهم له، وأكدت المادة 55 أنه لا يمكن سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا .[1]

ثانيا: الفحص الطبي

لقد نص المشرع على وجوب إجراء فحص طبي للطفل من خلال نص– المادة 51 من القانون 15 – 12 وذلك عند بداية ونهاية التوقيف للنظر بينما كان في السابق يتم إجراءات تحت طائلة البطلان.

ثالثا: تحرير محضر سماع

حسب المادة – 52 من نفس القانون فإنه على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر، يتضمن كل ما يتعلق بأسباب توقيفه ومدة سماعه واليوم والساعة التي تم فيها توقيفه، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قدم فيها أمام القاضي المختص، ويوقع عليه الطفل وممثله الشرعي، واذا امتنع يشار إلى ذلك في المحضر.

كما يجب أن تقيد بيانات المحضر في سجل خاص (سجل الإقرارات) كما اصطلح عليه في نص المادة 53 ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية .

كما أكدت المادة 52 على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة ت ا رعى فيها خصوصية الحدث وك ا رمته، كما يجب أن تكون منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، وتكون هذه الأماكن تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا حيث يقومان بزيارة هذه الأماكن دوريا.

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، – الجزء الثاني في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، ط 1 ، دار هومه، 2015 / 20 ص 94

رابعا: الاستعانة بمحامي وإجراء السماع

أوجبت المادة – 54 من قانون حماية الطفل الاستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، وان لم يكن للطفل محامي قام ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يعين له محامي.

ويجوز سماع الطفل بعد ساعتين من توقيفه للنظر حتى في عدم حضور المحامي، واستثناء

يمكن إجراء السماع بمجرد توقيف الطفل لجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الش رعي وبعد إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان سنه يتراوح بين 16 و 18 سنة. [1]

لقد كفل القانون 15 – 12 حقوق الحدث عند التوقيف للنظر وخصه بإجراءات خاصة تراعي فيها

طبيعته الحساسة والهشة وفي حال انتهاك ضابط الشرطة القضائية لأي من هذه الإجراءات خاصة ما تعلق منها بالآجال يعرض للعقوبات التي يتعرض لها من قام بحبس شخص حبسا تعسفيا وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 49.

[1] مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون – 15 – 21 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 69

المطلب الثاني: القواعد الخاصة المقيدة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأطفال

أن عرض الطفل الجانح على السلطة القضائية بمختلف جهاتها يعد في حد ذاته ضمانة أساسية، كون هذه الأخيرة كأصل هي الضامنة لحقوق وحريات الأشخاص، فما بالك إذا تعلق الأمر بالطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح. وما يميز هاتين المرحلتين من الدعوى الجزائية، أنه ونظرا لطبيعة وخصوصية الشخص المرتكب للجريمة الذي هو الطفل، قد تتخذ ضده إجراءات استثنائية متسمة بقدر من الحماية والرعاية ومتميزة عن القواعد المتبعة ضد المجرمين البالغين.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل أثناء مرحلة التحقيق

ان التحقيق الابتدائي مرحلة إجرائية وسطى تلي غالبا مرحلة البحث والتحري وتسبق مرحلة المحاكمة، وهو ذو أهمية معتبرة حيث يمكن المحكمة المختصة من النظر في الدعوى وقد اتضحت معالمها وانكشفت الأدلة حولها، والتحقيق في قضايا الأحداث يتسم ببعض الخصوصية عنه في قضايا البالغين سواء من حيث طبيعته إذ يتعدى مجرد جمع الأدلة إلى حد جمع المعلومات عن شخصية الحدث وحالته وهو تباين يعود إلى اختلاف الهدف والغاية، أو من حيث الأجهزة التي تقوم به وقواعد اختصاصها والاجراءات التي تتخذها، فالغالب عليها هو التنظيم الخاص، والتباين هنا يعود إلى اختلاف ظروف وحالة الشخص محل المتابعة[1].

نص القانون 15 – 12 على معاملة خاصة للطفل الجانح أين اتبع فيها المشرع سبيلا هينا في التعامل مع الأحداث وذلك نظرا لحساسية هذه المرحلة كون الحدث يبدأ احتكاكه المباشر بالقضاء اشترطت المادة 64 وجوبية التحقيق في الجنايات والجنح بخلاف التحقيق

[1] ، مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائى والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01 ، 2011 ص ص 405-404

مع البالغين، وجوازيته في المخالفات، ويعتبر وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الحدث أول ضمانة لحماية الحدث كون هذا القاضي يمكن اعتباره مربي أكثر مما هو قاضي[1]

أولا: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين

لقد حددت المواد 59 ، 60 و 62 من القانون 15 – 12اختصاص كل قاضي التحقيق المكلف خصيصا بشؤون الأحداث والخاص بالبالغين بصفة استثنائية في قضايا الجنايات والجنح المتشعبة. [2]

1. التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي الأحداث– :

لقد منحت المادة 59 في مادتها الاولي هذا الاختصاص في نظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال لقسم الأحداث الذي يوجد على مستوى كل محكمة.

يتولى التحقيق قاضي الأحداث الذي يشكل العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حيث يتم تعيينه قاضي أحداث بقرار من وزير العدل على مستوى محكمة مقر المجلس لمدة 03 سنوات، ويعين على مستوى باقي المحاكم بأمر من رئيس المجلس القضائي ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل

يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في– :

<u>الاختصاص الشخصي:</u> حيث خول المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة وكذا الأطفال المعرضين للخطر.

[1] بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنرست الجزائر، المجلد 07 العدد01 ، 2018 ص 43

[2] عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا فقها قضاء، ط 1 ، دار الأيام، 2018 ، ص 315

الاختصاص الإقليمي: حددته المادة 60 حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

ج- الاختصاص النوعي: ويتمثل في التحقيق في القضايا التي تشكل جنحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل

2. التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث- :

يعتبر في الأصل من قضاة التحقيق العاديين وتوكل إليه مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين .[1]

تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

حددت كيفية تعيينه المادة - 61 حيث نصت في فقرتها الأخيرة أنه " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال."

اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

إن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و الموصوفة بكونها جناية .

[1] مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص - 411.

ثانيا: إجراءات التحقيق الخاصة مع الطفل الجانح

1 كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق بملف الدعوى العمومية التي تحرك ضد الطفل الجانح عن طريق المدعي المدني او وكيل الجمهورية

المدعى المدنى :

لقد خولت المادة 63 للمدعي المدني أن يتأسس كطرف مدني ويضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة وفي هذه الحالة يكون ادعاءه أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث .[1]

وهذا خلافا لما أخذت به بعض التشريعات التي اختلفت حول إمكانية نظر الدعوى المدنية التبعية أمام محاكم الأحداث، فهناك قوانين تمنع محاكم الأحداث من النظر في القضايا المدنية، باعتبار أن مهمتها يجب أن ترتكز على البحث في المسائل الجزائية [2]

وفي حال اشتملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث، فإذا كانت طلبات المدعي المدني موجهة ضد كليهما، فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم الممثل الشرعي للحدث (دون حضور الحدث) وهذا وفقا لنص المادة 88 من القانون 15 – 12 أكدت المادة 64 في فقرتها الأخيرة أنه لا تطبق على الحدث اجراءات التلبس، وبما أن هذه الإجراءات حلت محلها اجراءات المثول الفوري وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية 15 – 12 ، وبالتالي فإن الحدث لا يخضع الإجراءات المثول الفوري في الجرائم التي يرتكبها.[3]

[1] نص المادة – 63 من قانون حماية الطفل 15-12

[2] حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط – 1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت 2011 – **ص**69

[3] نجيمي جمال، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل الجزائري، تحليل وتأصيل، دار الهومة، الجزائر، ، ص– 117

وفيما فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل الطفل الجانح نجد المادة 65 من قانون حماية الطفل تطبق عليها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وهذا طبعا دون إخلال بأحكام المادة 64 .

طريق وكيل الجمهورية :

على اعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع، فانه يخول لها تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين استنادا لنص المادة الأولى وكذلك بالنسبة للأحداث، إذ يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال و هذا وفقا لنص المادة 62 / 1 من القانون 15 – 12 ، حيث وبواسطة طلب افتتاحي يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالحدث من أجل مباشرة التحقيق .[1]

لا يعاقب الحدث قانونا إذا ارتكب ومعه بالغون فعلا حيث يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث إذا كان الفعل المتابع به يشكل جنحة والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت جناية، ويرفع ملف البالغين إلى قاضي التحقيق مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

الإجراءات والتدابير المتخذة في مواجهة الحدث أثناء مرحلة التحقيق :

لجهات التحقيق مع الحدث اتخاذ جملة من التدابير والتي تتمثل في أوامر مؤقتة ذات طابع تربوي، أي لا يصدرها إلى غاية الفصل في القضية بصفة قطعية إذا استدعت الضرورة إلى ذلك، كما يقومون بإصدار أوامر ذات طابع جزائي أهمها وأخطرها المتعلقة بالحبس المؤقت، وكذا الأمر بالقبض والأمر بالإحضار التي يشترك بها مع البالغين، وسوف يتم التطرق لدارسة بدائل الحبس المؤقت.

[1] مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون – 15 – 21 المتعلق بحماية الطفل فيمرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص ص– 72

التدابير ذات الطابع التربوي: خول المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة والتي حددتها المادة 70 من قانون حماية الطفل على سبيل الحصر وهي:

تدابير التسليم: تسليم الحدث يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص أهل للثقة، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل، وتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته و تربيته والقاضي هو من يقرر هذا بعد دراسة ظروف هذا الشخص

تدابير الوضع: وهي تدابير إصلاحية مقررة للأطفال الجانحين وتشتمل في جوهرها على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، ويكون ذلك بوضعه في مؤسسة معتمد مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، كما حددتها المادة 70 .[1]

الوضع تحت نظام الحرية المراقبة أو الاختبار القضائي: وتكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحياتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث، كما يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 76 من القانون 15 – 12[2]

الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت: واستنادا لنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي:

[1] نفس المرجع السابق

[2] بوحليط يزيد، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون – 15 – 12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة قالمة، العدد 24 ، جوان 2018– ص 218

عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات ذلك خشية ارتكاب جريمة جديدة.

تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب ب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه هذا الالت ا زم يكون في الجرائم الإرهابية فقط.

عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.

عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

المثول الدوري أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

ولقد أجاز المشرع صراحة إخضاع الحدث لتدابير الرقابة القضائية كإجراءات بديلة عن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 71 وما يليها من قانون حماية الطفل وذلك بتطبيق المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، غير أنه يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد ولم يعين أي نوع من إجراءات الرقابة القضائية التي يمكن إخضاع الحدث لها، غير أنه يتعين اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع شخصية الحدث وسنه. [1]

التدابير ذات الطابع الجزائي أو الزجري :

نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل على أن يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الأطفال الجانحين جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،وبهذا يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين،

[1] مقران سماح وحمادي محمد رضا وعثماني بسمة، مرجع سابق، ص ص – 364– 365

إذ يمكنه حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بالإحضار، أم بالقبض، أمر بالحبس المؤقت.[1]

الأمر بالإحضار : إن القاضي الذي ينعقد له الاختصاص بالتحقيق يمكن إصدار أمر بالإحضار إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه طبقا لما ورد في المادة 110 من الإجراءات الجزائية ، بحيث يتخذ الأمر بالإحضار صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور [2].

طبقا للفقرة 02 من المادة 110 من قانون الإجراءات الجائية يتم تبليغ الأمر بالإحضار بالنسبة للأحداث بنفس الطريقة التي يتم بها بالنسبة للبالغين؛ أي يبلغ الأمر بالإحضار بالنسبة للأحداث بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم أو أعوان القوة العمومية .[3]

الأمر بالقبض : نصت عليه المادة 119 يصدر الأمر بالقبض إذا كان المتهم هاربا أو رفض الامتثال أمام الاستدعاء الموجه إليه، كما يمكن إصداره ضد شخص مجهول عنوانه إصدار الأمر بالقبض بشان الأحداث إجراء لا يمكن تصوره على أساس أن الحدث عادة لصغر سنه لا يمكن له بمحض إرادته أن يقرر عدم الامتثال للعدالة إذا لم يوجهه أولياؤه على ذلك، بالإضافة أنه لا يمكن أن يفكر في الهرب على أساس أنه لا يعلم ما ينتظره من إجراءات قضائية هذا ما يستدعي على المشرع أن يضع نصا خاصا فيما يخص الأمر بالقبض بالنسبة للأحداث.

[1] عبد الحفيظ بكيس، مرجع سابق، ص – 320

[2] ، درياس زيدومة،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر، طبعة 2007 ، . ص 15

[3] نفس المرجع

الأمر بالحبس المؤقت وبدائله: يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك يعتبر أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتهم قبل المحاكمة، ويستند هذا الإجراء إلى حجج مؤيديه الذين يؤكدون على دوره في منع المتهم من الهروب أو ارتكاب جريمة أخرى وتأثيره على الشهود، وحمايته من غضب الجمهور أو الضحية، وكذا المحافظة على الأدلة القائمة ضده، وتسهيل أعمال القاضي المحقق في إجراء الاستجواب أو فحص شخصية المتهم وحالته الصحية.

فيما يتجه معارضو هذا الإجراء إلى القول بأنه اعتداء على الحرية الفردية وإهدار لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم قبل إدانته. [1]

وقد نصت المادة 72 من القانون رقم 15-12 على انه " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء و إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

استنادا على نص المادة 58 من القانون رقم 15-12 التي نصت على انه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى اقل من ثلاثة عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

لذلك فان الحبس المؤقت له طابع استثنائي بالنسبة للأحداث نظرا لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم، إذ لا يطبق على فئة الأطفال أقل من 13 سنة كاملة، في حين يطبق على فئة الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة وفق شروط معينة.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 130

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، " الا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال أي إجراء آخر."

حيث يتم إيداع الطفل الجانح الحبس المؤقت وفقا لشروط تتعلق بسنه وبالجريمة المرتكبة من طرفه وأخرى متعلقة بالمدة وتمديدها.

ضوابط الحبس المؤقت:

وضع المشرع للحبس المؤقت مجموعة من الضوابط نلخصها فيما يلي:

استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة – 70 من قانون حماية الطفل: نصت المادة 72على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء واذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المدة 70 غير كافية وهي تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز متخصص في حماية الطفولة، ويمكن لهما الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة[1].

إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية: طبقا للمادة – 125 قانون الإجراءات التي حددت مجموعة من الالتزامات التي يمكن أن يأمر بها قاضي الأحداث.[2]

السن: يجب أن يكون سن الحدث أكثر من – 13 سنة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 58 والمادة 72 من قانون 15 – 12 مهما بلغت جسامة الجريمة، وعليه فالمجرمين الأحداث الذين يخضعون للحبس المؤقت هم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة.

[1] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان – 185

[2] يوسف القينعي، مرجع سابق، ص– 41

نوع الجريمة: حدد قانون حماية الطفل الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت بالجنح التي تكون عقوبتها أكثر من 03 سنوات وفقا للمواد 73، 74 والجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 75

مدة الحبس المؤقت: حدد قانون حماية الطفل مدة حبس الحدث مؤقتا بشهرين في نص المادة 73 منه، ويجب على جهة التحقيق إتباع إجراءات شكلية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: الإجراءات المتخذة بعد انتهاء التحقيق

أوامر التصرف المتخذة في ملف التحقيق :

وفقا لنص المادة 77 من قانون 15- 12 يرسل قاضي الأحداث الملف بعد أن يرقم من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يقدم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ إرسال الملف ويخضع الملف إلى تكييف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ويصدر إما أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة .[1]

وفقا للمادة 78 من قانون 15- 12 يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة عندما يتبين أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أو عندما يكون الفاعل لا يزال مجهولا وفقا للمادة 79من قانون 15-12 فإنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وفي حال رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي. [2]

[1] أحمد بورزق وهواري صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

[2] بكيس عبد الحفيظ مرجع سابق . ص 323

استئناف أوامر التحقيق

نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل أنه تطبق على أوامر التحقيق أحكام المواد من 170الى 173من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق والتي تعد من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للحدث الجانح إمكانية الطعن في قرارات القاضي المكلف بالتحقيق اما بالنسبة الى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مدة الاستئناف حددت ب 10 أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك حسب المادة 76. [1]

اما أوامر قاضي التحقيق وأعمال قاضي الأحداث بصفته محققا يتم استئنافها أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق خلال 3 أيام من قبل الحدث أو نائبه أو محاميه فيما يخص كل الأوامر إعادة تكييف، حبس مؤقت، رقابة قضائية، انتفاء وجه الدعوى، إحالة ...(من اليوم الذي يلي تبليغهم بالأمر كما للنيابة استئناف هذه الأوامر حيث يستأنف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام المادة 170 ق إج ، كما أن للنائب العام أن يستأنف ويلتزم بتبليغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم أما عن التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث يتم استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 10 / 12 / 2002 فصلا في الطعن رقم 270183 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2003 / 2، الصفحة 370) والذي جاء فيه: "غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 ق إ ج التي تستأنف أمام غرفة الأحداث . [2]

[1] قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، – تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17 ، سبتمبر 2018 ، ص – 161.

[2] نجيمي جمال قانون حماية الطفل مرجع سابق ص 135

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للطفل خلال مرحلة المحاكمة

إن القراءة السريعة لما جاء في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "القواعد الخاصة للمجرمين الأحداث" خاصة القواعد المتعلقة بجهة الحكم نجد أن المشرع قد اعتنق قواعد خاصة بفئة الأحداث تختلف اختلافا جوهرياً عن الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الناظرة في جرائم البالغين ولضمان الحماية لحقوق الحدث فقد نظم قانون 15 – 12 تشكيل هذه الهيئات واختصاصها .

أولا: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الأحداث

أقسام الأحداث على مستوى المحاكم:

لقد نصت المادة 80 من قانون حماية الطفل على تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم سواء كانت المحاكم المتواجدة على مستوى مقر المجلس أو المحاكم المتواجدة خارجه كما يلي:

قاضي الأحداث رئيسا : قاضي مختص بشؤون الأحداث يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة – 03سنوات إذا تم تعينه بمحكمة مقر المجلس أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فتعيينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

مساعدين محلفين: يتم تعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية والمهتمين أو المختصين في شؤون الأطفال، ويختارون من ضمن قائمة معدة من قبل لجنة لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وعملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وقبل مباشرة مهامهم يؤدي المساعدون المحلفون اليمين القانونية

المذكورة بنص المادة 80 من قانون حماية الطفل أمام المحكمة . وكيل الجمهورية كممثل للحق العام يقوم بمباشرة مهام النيابة أمين ضبط يساعد في جلسات قسم الأحداث. [1]

فيما يخص الاختصاص فإن المادة 59 من قانون حماية الطفل نصت على أن: "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

أما فيما يخص الجرائم التي تكيف على أنها مخالفات فبعد أن كان يعود الفصل فيها إلى المحكمة العادية جعلها المشرع من اختصاص قسم الأحداث بموجب القانون 15 – 12 طبقا للمادة 65 ولقد أصاب المشرع في تعديله هذا الذي لطالما دعا إليه العديد من رجال القانون [2]

إجراءات المحاكمة:

بالرجوع إلى نص المادة 81 من قانون حماية الطفل نجدها تنص على أن يطبق على المخالفات والجنح والجنايات المتابع بها الطفل اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15– 12.

فخلافا لما هو معمول به في متابعة البالغين فإن قاضي الأحداث يتولى التحقيق مع الحدث بداية بنفسه ثم يتولى محاكمته في وقت لاحق وفقا لإجراءات والأحكام الخاصة بهذه الفئة ويجب أن تجرى كل المرافعات في سرية تامة .[3]

[1] احمد بورزق وهواري صباح دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، العدد 70 ، جانفي 2018 ص 271

[2] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015 ، ص39

[3]. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط – 4 ، دار الخلدونية، 2016 ص146

حيث تبدأ مرحلة الم ا رفعات باستجواب المتهم عن هويته والتحقيق معه في الجلسة إلى غاية إحالة القضية للمداولة، فيفصل قسم الأحداث بعد سماع أطراف الدعوى (الحدث ونائبه القانوني أو وليه والضحية والشهود) وبعد تقديم مرافعة النيابة العامة والمحامين حسب الأوضاع المعتادة.

ويكون سماع الوالدين والوصي أو متولي الحضانة أمر وجوبي وهو إجراء جوهري ليس متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو تسبيب يستوجب النقض.

وللقاضي أن يقوم بسماع الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، ويجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا دعت مصلحته ذلك وفي هذه الحال يجب تمثيله بمحامي أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.[1]

إذا تبين للقاضي أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية يأمر بإحالتها إلى المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي، ويمكن له قبل البث فيها أن يأمر بتحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق مكلف بالأحداث . ويفصل قاضي الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بالحضور إلا للأشخاص المحددين في المادة 83 من قانون حماية الطفل وهم: الممثل الشرعي للطفل، أقاربه حتى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء نقابة المحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

الحكم في قضايا الأحداث:

ان أهم ما يميز هذه المرحلة أنه قبل الفصل في الدعوى يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، وهذا لا يتأتى بمجرد تلقي تصريحات الأطراف والشهود في الجلسة بل يكون بالاعتماد

[1] نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص ص 145 ، 146.

على الملف الذي بحوزته الذي يضم تقرير البحث الاجتماعي وتقرير الطبيب النفسي واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة .[1]

وفقا المادة 89 قانون حماية الطفل بعد المداولة يتم الفصل في القضايا التي تنظر أمام قسم الأحداث بموجب حكم قضائي في جلسة علنية فاذا أظهرت المرافعات ان :

الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة في حق الحدث قضت ببراءته إذا ثبتت إدانته قضى قسم الأحداث بجزاءات محددة تختلف باختلاف الجريمة واختلاف سن الحدث إذ تتراوح ما بين التوبيخ واتخاذ تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 فيما يخص العقوبات السالبة للحرية فقد نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل، أنه لا يتم الحكم بعقوبات سالبة للحرية أو غرامة إلا بصفة استثنائية شريطة أن يكون سن الطفل لا يقل عن 13 سنة وتكون العقوبات وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق ع. [2]

كما يمكن أن يكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وهذا ما أكدته المادة 84 قانون 15 – 12.

كما أنه في حالة ثبوت المخالفة في حق الحدث يكون محلا للتوبيخ أو تفرض عليه غ ا رمات وفقا لأحكام المادة 51 ق ع في حين يكون الطفل الذي سنه ما بين 10 و 13 سنة محلا للتوبيخ فقط إذا اقتضت مصلحته ذلك، والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك كما يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لنص المادة87 .

[1] سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الأطفال، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الج ا زئر، العدد 6 ، جوان 2018 ، ص 172

[2] بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص – 4

غرف الأحداث:

نصت المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث.

تختص غرفة الأحداث بنظر في الاستئنافات التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث من طرف المتهم الحدث، أو النيابة العامة، أو الطرف المدني وبالنسبة لإجراءات انعقاد الغرفة وسير الجلسة فهي نفسها المذكورة مسبقا طبقا للمادتين 92 و 93 من قانون حماية الطفل كما يخول لرئيس الغرفة كل السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل.

تعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا من بينها القرار الصادر بتاريخ 1988/03/01 تحت رقم 45.507.[1]

[1] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة– تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، السنة الأكاديمية، 2005 – 2006 – ص30

المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ العقوبات والإجراءات المتخذة في حق الطفل

تعد مرحلة تنفيذ العقوبات والإجراءات المتخذة في حق الطفل من أكثر المراحل حساسية وتعقيدًا في منظومة العدالة الجنائية. يتطلب التعامل مع الأطفال في هذا السياق نهجًا خاصًا يوازن بين الحاجة إلى الحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع من جهة، وضمان حقوق الطفل ومراعاة مصالحه الفضلى من جهة أخرى. ينطوي هذا التوازن على تحديات متعددة، نظرًا لأن الأطفال يمتلكون احتياجات وتطورات نفسية واجتماعية مختلفة عن البالغين.

فقد اقر قانون حماية الطفل 15 – 12 في تقنين إجراءات المتابعة بداية بالتحري ثم التحقق يليها الحكم ليصل بنا الى مرحلة تنفيذ العقوبة التي سندرسها في مطلبين (المطلب الأول): الإجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبات و (المطلب الثاني) : حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبات

من خلال هذا المطلب سندرس إجراء حرية المراقبة في الفرع الأول وتنفيذ الأحكام والقرارات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحرية المراقبة

أولا: تعريف الحرية المراقبة

يقصد بتدبير نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة في مجال القانون الجنائي للأحداث

وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار.

ثانيا: تطبيق نظام الحرية المراقبة

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الإفراج المراقب يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح وهو ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه: "تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الشبان من الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.. .

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج تحت المراقبة إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر بها، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته يؤدي إلى علاجه وإصلاحه.

تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث :

نصت المادة 102 من القانون 15 -12 على ما يلي : يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى بالمندوبين الدائمين أو المتطوعين لهذه المهام، ويعين مندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث ويكون سنهم أكثر من 21 سنة ويكنون أهلا للقيام بهذه المهام[1].

وفقا للمادة 103 من قانون 15 – 12 يكون مضمون عمل المندوبين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر واضافة إلى هذا التقرير الدوري لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل سيئ أو علم بتعرضه لخطر معنوي، أو في حالة تعرضه لأي

[1] سعاد حايد ،خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الأطفال، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الج ا زئر، العدد 6 ، جوان 201 ، ص 176

صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري. [1]

و وفقا لما نصت عليه المادة 105 من قانون حماية الطفل فانه النسبة للمصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي هذا ولم يتطرق المشرع فيما إذا كان المندوب يستحق أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام وبالأخص المندوب الدائم.

التزامات الممثل الشرعي للحدث:

إن نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في :

إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن، ومن خلال ما جاءت به المادة 104 من قانون حماية الطفل فقد ألزمت رب العمل بنفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات

أولا: كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات

إن الأحكام القضائية بإدانة الطفل الجانح تتضمن إما تدابير الحماية والتهذيب والمتمثلة في تدابير التسليم والوضع أو العقوبات السالبة للحرية

تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب (التسليم و الوضع):

بالرجوع إلى نص المادة 85 من قانون 15- 12 يعتبر إجراء التسليم التدبير الذي يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل إذا تم تسليمه لممثله الشرعي أي على أبويه أو احد أفراد أسرته، أما إذا تم تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، فيستلزم أن يكون هذا

[1] قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، تصدر عن- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17 ، ص 252.

الشخص ذو جدارة لرعايته وتربيته والقاضي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة ظروف هذا الشخص اما بالنسبة الى تدبير الوضع: وهو تدبير إصلاحي مقرر للأطفال الجانحين، يشمل على نظام تقويمي في جوهره، بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، سواء بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة.

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

يمكن أن يكون الطفل الجانح محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فبالرجوع لنص المادة 128 من قانون 15 – 12 يمكن أن يتم إيداعه أحد مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث أو أجنحة مخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية.

و وفقا للسياسة الجنائية الحديثة فإن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يستند إلى حاجة الطفل المحكوم عليه للتأهيل الذي يعد الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية. [1]

المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة

يعتبر هذا التدبير استثناء، لأنه لا يجوز فصل الطفل عن أسرته التي تعتبر الوسط الطبيعي لنموه، فلا يتم الحكم بذلك إلا إذا استدعته مصلحته الفضلى[2]، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز الوضع في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين إلا من قبل قاضي الأحداث، والجهات القضائية الخاصة بالأحداث [3]، وعلى القاضي عندما يتخذ هذا التدبير تعيين المركز الذي سيتم وضع الطفل فيه، إضافة إلى تحديد المدة التي سيظل فيها هذا الأخير داخل المركز.

[1] قروف موسى ، المرجع السابق ص-ص 151 – 152

[2] المادة 04 من القانون 15-12

[3] المادة 117 من القانون 15-12

الفرع الأول: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة

أولا: مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث

تتمثل المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية كما نصت عليه المادة 128 قانون15-12 وبالرجوع إلى المادة 132 من نفس القانون نجدها تحيل بخصوص هذه المراكز لقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس منه.

تعتبر مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث الجانحين مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ولقد أشارت المادتان 28 و 11 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه، على أنه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة

للتعرف على هذه المراكز ؛ يمكن القول بأنها مؤسسات عمومية تابعة للدولة، ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، معدة لحماية وتهذيب وتربية الأطفال الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع، تتكفل برعايتهم وتعمل تحت وصاية وزارة التضامن [1] ، إذ يتم إحداثها وتسييرها من قبل هذه الأخيرة.

[1] قروف موسى، "الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل"، مجلة المفكر، العدد 17 ، ص 251 ، ص 254

ثانيا: حقوق الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

يستفيد الطفل المحبوس من مجموعة من الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة 119 من قانون تنظيم السجون كالمأكل حيث يتلقى وجبة غذائية متوازنة تكفل النمو السليم لعقله وجسمه، ولباس مناسب، ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة لمراقبة وضعه الصحي داخل المؤسسة ومن أجل ضمان حماية قصوى في هذه المراكز، منح المشرع للطفل حقوقا يتمتع بها خلال مدة تنفيذ هذا التدبير؛ وهي:

الحق في تلقي برامج تعليمية وتكوينية وتربوية، وأنشطة رياضية وترفيهية متناسبة مع سن الطفل وجنسه وشخصيته.

الحق في الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة

الحق في الخروج من المركز الموضوع فيه، وذلك إما بناء على طلب ممثله الشرعي

المقدم لمدير المركز، وبإذن من هذا الأخير، وبعد موافقة قاضي الأحداث، لمدة 3 أيام، أو إمكانية الخروج بصفة استثنائية وبنفس المدة في حالة وفاة ممثله الشرعي، أو أحد أفراد العائلة، أو أحد الأقارب إلى الدرجة الرابعة

الحق في الإستفادة من عطلة لا تتجاوز مدتها 45 يوما، يقضونها مع عائلاتهم، بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

الحق في مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي وفي سبيل تنفيذ هذا التدبير، ألزم المشرع مدير المركز بالقيام بعدة مهام، يمكن إجمالها فيما يلي:

المراقبة الدائمة للطفل في تكوينه الدراسي أو المهني خارج المركز، وإخبار لجنة العمل التربوي بتطور تكوينه.

السهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين.

رعاية الأطفال غير المستفيدين من العطل، مع إمكانية تنظيم رحلات ونشاطات تسلية لهم، بعد موافقة لجنة العمل التربوية.

تحمل نفقات الطفل في حالة خروجه من المركز، وقضاء العطل خارج الأسرة.

استقبال الأطفال المتخذ بشأنهم هذا التدبير، أو استثناء تقديم تقرير فوري إلى الجهة القضائية المختصة، بقصد تعديله في الحالة التي يستحيل فيها استقباله، مع وجوب ذكر أسباب هذه الاستحالة في نفس التقرير .

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر هذا الفصل لب دراستنا وفيه حاولنا الإلمام بجميع الضمانات القانونية للطفل الجانح بداية من مرحلة جمع الاستدلالات والتحري حيث ومن خلال دراسة إجراءات التحري وجمع الاستدلالات نجد المشرع في القانون 15 – 12 قد ركز على إجراء التوقيف للنظر لما يشكله من خطورة على حرية الحدث، حيث أفرد له مجموعة من المواد التي على ضوئها حاولنا توضيح خصوصية هذا التدبير وأهم ضوابطه.

أما فيما يخص مرحلة المتابعة الجزائية التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية فلقد درسناها من خلال مرحلتين، مرحلة التحقيق وذلك بتحديد الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث وأهم الإجراءات التي تقوم بها وما يصدر عنها من أوامر وكيفية الطعن فيها لنصل إلى مرحلة المحاكمة كآخر مرحلة من مراحل المتابعة وفي دراستنا لهذه المرحلة تطرقنا إلى قضاء الأحداث من خلال تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه وكيفية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

و أخيرا وتماشيا مع ما جاء به قانون حماية الطفل لم يبقى أمامنا غير التطرق إلى مرحلة تنفيذ العقوبات والإجراءات المتخذة في حق الحدث حيث تناولنا الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة خاصة إجراء الحرية المراقبة كإجراء بديل للحبس وكيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث لنصل في الأخير إلى ضمانات حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة من خلال تحديد نوع هذه المراكز والحقوق التي كفلها المشرع للطفل أثناء مكوثه به.

الخاتمة

تعتبر مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا وهي من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

غير أن هذا الأخير لا يملك صلاحية التدخل من الناحية القانونية، وبالتالي نكون أمام مصلحتين جديرتين بالحماية؛ من جهة مصلحة المجتمع في قمع السلوكيات التي من شأنها المساس باستقراره ونظامه العام، ومن جهة ثانية مصلحة الطفل متمثلة في ضرورة رعايته نظرا لحاجته للرعاية والمرافقة، وهنا يكون المشرع قد اهتدى إلى نقطه التوازن من خلال إفراد هذا الطفل بعدة ضمانات على مستوى مراحل مختلفة، آخذا بعين الاعتبار مصلحته الفضلى كطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع. وهو ما يظهره القانون 15-12 الذي يعتبر إصداره وضعا لحجر الأساس لإرساء في منظوم من الإجراءات والتدابير الرعائية والوقائية والإدماجية الإصلاحية الخاصة بالطفل عامة والطفل الجانح على وجه الخصوص و إن سبق سنها ضمن قانون الإجراءات الجزائية ليتم نقلها منه لهذا الأخير دون الإتيان بقواعد جديدة باستثناء آلية الوساطة المستحدثة. وبصدد ختام هذه الدراسة ، نكون قد خلصنا لبعض النتائج بأن وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في توفير بشكل غير مطلق الحماية الجزائية للطفل الجانح ، لكن تعتريها بعض النقائص، التي سندرجها كالتالي:

-تمديد سن الحداثة إلى 18 سنة من أول مظاهر حماية الأحداث الجانحين

فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات فإن المشرع قد أغفل كليا أن يفرد نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري وأخضعهم في هذا للقواعد العامة ما عدا ما تعلق بالتوقيف للنظر، فضلا عن أنه لم ينشئ ضبطية قضائية خاصة بالأحداث الجانحين، بالرغم من تنصيب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني، وخلايا حماية

الأحداث على مستوى الدرك الوطني، إلا أنهما يعدان مجرد تقسيم داخل، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام وفقا للمادة 15 ق إ ج ج من ضبط جرائم الأطفال

عدم تحديد الحالات التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام يترك فارغا كبيرا و إبهاما في مدى قابلية الطفل للتوقيف، مما يؤدي إلى إدراج حالات أخرى تخرج عن حالات الإخلال بالنظام العام.

وجود غموض بالنسبة لكيفية احتساب مدة توقيف الطفل الجانح للنظر.

التوصيات

- استحداث ضبطية قضائية خاصة بالأحداث وتحديد مهامها و كيفية تكوينها عن طريق قانون خاص و ليس مجرد تقسيم أو تنظيم إداري داخلي.

- تقليص مدة التوقيف للنظر لتصبح على الأكثر 12 ساعة لأنه كلما كانت المدة اكثر كلما كان احترام الدولة لحريات الموقوفين اكبر.

- تزويد مراكز الشرطة بطبيب يتولى فحص الطفل الموقوف للنظر لتفادي نقله إلى مؤسسة استشفائية ما ومنه تفادي أي إحراج قد يؤثر على نفسيته لاحقا.

- الإسراع في سماع الطفل الموقوف للنظر وعدم التماطل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- السهر على إيجاد وتنصيب المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين فعليا والتي نص عليها القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن معظم الولايات تفتقر إلى هذه المراكز التي تعد ضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتأهيل القانون حماية الطفل.

- إصدار التنظيمات المنصوص عليها في القانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل والخاصة بتنظيم المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفل و مختلف أجهزتها.

وبهذه التوصيات نكون قد أنهينا دراستنا هذه راجين المولى تعالى أن نكون قد وفقنا في ما قدمناه.

- **القرآن الكريم** : رواية حفص

- **الاتـــفاقـــيـــات:**

1- القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، ص 04

2- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول سبتمبر 1990.

3- إعلان حقوق الطفل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1386، الصادر في 200 توفير 1959، يتكون من الديباجة وعشرة مبادئ أساسية، تطرقت إلى حماية حقوق الطفل، فكانت بمبادلة قانون الحماية فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

4- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث وتسمى قواعد بكين أو حتى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المدرسين المعقود في ميلانو من 28 أصل إلى 6 سبتمبر 1985، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 – المؤرخ 29 نوفمبر 1985

5- القاعدة 2-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الإدارة شؤون فضاء الأحداث صنفت عليها، وافقت عليها الأمم المتحدة، في 20 جانفي 1989، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ج،ر رقم 92 الصادرة بتاريخ 23 تيسير 1992ء زيدومة درياس، ، ص200

- **الأوامـــــــــــر**

1- الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ 08 جوان 1966 ، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في2ديسمبر 2006 ، ج.ر، ع 84 ، صادر 24 ديسمبر 2006
2- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /1957/12 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم بالامر رقم 05-10 في 2005/6/20 ،جر، رقم 44، 2005 ، والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/5/13 ، ج ر ، عدد 31 المؤرخة في 2007/5/13

- **الكـــــــتـــــــب**

1- نبيل صفر وصابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدي، عن مليئة، الجزائر، 2008

2- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، التحليل وتأصيل دار الهومة الجزائر،2016
فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008.

3- علي مانع، جنوح الأحداث والتعبير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

4- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

5- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، طبعة 206دار العلوم والنشر.
عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ط. 49 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، -2016

6- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

7- مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1944 م،1945

8- محمد عوض، ، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2000

9- أحمد سلطان عثمان،المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002 .

10- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج. 01 ، دار الكتاب العربي، لبنان، د.س.ن

11- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر،2007،

12-درياس زيدومة،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر، طبعة 2007

رسائـــــــــــل دكـــــــتـــــوراه

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015،

2- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائى والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01 ، 2011

رسائـــــــل ماجـــــستـــيـر

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011 ص 20

2- محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة .الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2017

3- اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم- جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 – 2014

4- عبادة سيف الإسلام، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة- الماجستير، الشعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة،

5- بلحسن زوانتي ، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004

مـــــقـــــــالات

1- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، السنة 2018

2- فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاء والتشريع، د.ع، تونس، فيفري 2005.

3- هالة شعت، الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية والمجتمعية للحدث الجانح، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ع. 44 ، ألمانيا، مارس 2017

4- مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون - 15 – 21 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث.

5- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان

6- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، - تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17 ، سبتمبر

7- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الأطفال، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، العدد 6 ، جوان 2018

8- احمد بورزق وهواري صباح دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون – 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، العدد 70 ، جانفي 2018 ص 271

مـداخـــــــــلات

1- محمد توفيق قديري،اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04 ، 05 ماي 2016 بجامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق .

2- جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية- المعاصرة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان2018 / 07 / 14

باللغة الفرنسية

1- Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, paris, 1973, N°14 .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

قائمة الاختصارات

مقدمة1

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية الجنائية لمسؤولية الطفل1

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل وأساسها القانوني7

المطلب الأول: تعريف الطفل **7**

الفرع الأول: تعريف الطفل في المعاهدات الدولية **8**

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري**10**

الفرع الثالث: الفرق بين مصطلح الطفل و المصطلحات المشابهة.....**13**

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل**18**

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لطفل**18**

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.....**20**

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري27

المطلب الأول: مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات: (انعدام المسؤولية).....**27**

الفرع الأول مبررات انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح**30**

المطلب الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و13 سنة (المسؤولية المخففة).....**34**

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة**36**

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة39

المبحث الأول: الضمانات القانونية للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولي والتحقيق القضائي41

المطلب الأول: الضمانات الخاصة أثناء مرحلة التحريات الأولية **41**

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه..... **41**

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل الموقوف للنظر **46**

المطلب الثاني: القواعد الخاصة المقيدة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأطفال **49**

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل أثناء مرحلة التحقيق **49**

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للطفل خلال مرحلة المحاكمة **61**

المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ العقوبات والإجراءات المتخذة في حق الطفل..... 66

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبات **66**

الفرع الأول: الحرية المراقبة **66**

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات **68**

المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة **69**

الفرع الأول: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة..... **70**

خلاصة الفصل الثاني 73

الخاتمة 74

التوصيات 75

فهرس المحتويات